

الرَّائد عالميًا
في مجال
تسوية النزاعات

المركز العالمي
لتسوية النزاعات
ADR

المحكمة
الدولية
للتحكيم

قواعد التحكيم قواعد الوساطة

غرفة التجارة الدولية
33-43 avenue du Président Wilson,
75116 Paris, France
www.iccwbo.org

المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية
www.iccarbitration.org
arb@iccwbo.org
الهاتف: +33 (0) 149532905
الفاكس: +33 (0) 149532933

المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات التابع لغرفة التجارة الدولية
www.iccadr.org
adr@iccwbo.org
الهاتف: +33 (0) 149533052
الفاكس: +33 (0) 149533049

حقوق النشر محفوظة © 2011، 2013
غرفة التجارة الدولية

جميع الحقوق محفوظة

تملك غرفة التجارة الدولية جميع حقوق النشر ويأبى حقوق الملكية الفكرية في هذا العمل الجماعي. لا يمكن إعادة إنتاج أو توزيع أو نقل أو ترجمة أو تكييف أي جزء من هذا العمل بأي شكل أو بأي وسيلة دون الحصول على ترخيص كتابي من غرفة التجارة الدولية باستثناء ما يسمح به القانون. يمكن الحصول على ترخيص من غرفة التجارة الدولية عن طريق الاتصال على البريد الإلكتروني: copyright.drs@iccwbo.org

بين كل اللغات التي نشرت بها هذه القواعد، تكون النسختان الفرنسية والإنكليزية هما النسختان الوحيدتان المعمول بهما.

تعتبر ICC، شعار ICC، CCI، International Chamber of Commerce (بما في ذلك النسخ الإسبانية والفرنسية والبرتغالية والصينية)، World Business Organization، ICC International Court of Arbitration، International Court of Arbitration (بما في ذلك النسخ الإسبانية والفرنسية والألمانية والعربية والبرتغالية) كلها علامات تابعة لغرفة التجارة الدولية وهي علامات مسجلة في عدة بلدان.

ICC Publication 865-1 ARA
ISBN 978-92-842-0211-9

مقدمة

يحتوي هذا الكتيب على نظامين متميزين لكن متكاملين لفض النزاعات تقدمهما غرفة التجارة الدولية. يمثل التحكيم بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية إجراء منهجياً يؤدي إلى صدور حكم عن هيئة تحكيم محايدة من شأنه أن يكون قابلاً للتنفيذ بمقتضى قوانين التحكيم المحلية والاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك المبرمة سنة 1958. تمثل الوساطة بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية إجراء مرناً يهدف إلى تحقيق تسوية عن طريق التفاوض بمساعدة وسيط محايد. يستجيب نشر القواعد الخاصة بكلا من النظامين سوياً في هذا الكتيب إلى الطلب المتزايد لإرساء مقاربة شاملة لتقنيات فض النزاعات.

يحدد كل من هذين النظامين إطاراً منظماً ومؤسسياً يرمي إلى ضمان الشفافية والفعالية والإنصاف أثناء سير عملية فض النزاعات مع تمكين الأطراف من تفعيل خياراتها في جوانب عديدة من الإجراءات. تتولى محكمة التحكيم الدولية إدارة إجراءات التحكيم في حين يتولى المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات إدارة إجراءات الوساطة. ويمثلان الجهازين الوحيدين المخول لهما إدارة الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الخاصة بكل منهما مما يمكن الأطراف من الاستفادة من التجربة والخبرة والكفاءة المهنية لمؤسسة رائدة في مجال توفير آليات فض النزاعات الدولية.

توفر هذه القواعد إطاراً حديثاً لتسيير الإجراءات استجابة إلى المقتضيات الراهنة للتجارة الدولية وقد قام بصياغتها مجموعة من المتخصصين في تسوية النزاعات ومن مستعملي تقنياتها من مختلف الأنظمة القانونية وذوي ثقافات ومهن متنوعة. في نفس الوقت، تظل هذه القواعد وافية لروح وللسمات الأساسية لآليات تسوية النزاعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية وبوجه خاص قابليتها للاستعمال في أي مكان من العالم وأياً كانت لغة الإجراءات والقانون المنطبق.

قواعد التحكيم هي نفسها قواعد سنة 2012، لكن أضيفت إليها أحكام جديدة تعالج بعض المسائل كالنزاعات المتعلقة بعقود وأطراف متعددة والإجراءات المحيئة لإدارة القضايا وتعيين محكم طوارئ ليتخذ التدابير الإستعجالية والتغييرات التي تهدف إلى تسهيل التعامل مع النزاعات الناشئة عن معاهدات الاستثمار واتفاقيات التجارة الحرة. وقد تم استبدال الإشارة إلى قواعد التسوية الودية للنزاعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية الواردة في الملحق الثالث والرابع من قواعد التحكيم بالإشارة إلى قواعد الوساطة.

تعكس قواعد الوساطة النافذة منذ سنة 2014 الممارسة الحديثة لتسيير الإجراءات وتضع لها معايير واضحة مع الاعتراف والحفاظ على الحاجة إلى المرونة. ويمكن استخدام هذه القواعد، مثل قواعد التسوية الودية للنزاعات التي تحل محلها، لتسيير إجراءات أو تركيبات من إجراءات أخرى تهدف بالمثل إلى تسوية النزاع وديا مثل الصلح أو التقييم الحيادي.

تحت غرفة التجارة الدولية الأطراف الراغبين في اللجوء إلى قواعد التحكيم أو الوساطة الخاصة بها أو إلى كليهما على إدراج البند المناسب لفض النزاعات في العقود المبرمة بينهم. لهذا الغرض، وقع إدراج بنود نموذجية في قواعد النظامين مرفقة بتوجيهات حول كيفية استعمالها وكيفية تكييفها مع الاحتياجات والظروف الخاصة. وتشمل البنود الموصى بها بنودا متعددة المستويات تنص على تركيبية من التقنيات وكذلك بنودا تنص على تقنية واحدة.

تضع غرفة التجارة الدولية القواعد والبنود النموذجية على ذمة الأطراف بغض النظر عن عضويتهم في الغرفة من عدمها. وحرصا على تسهيل استعمال هذه القواعد فقد تم ترجمتها إلى عدة لغات ويمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لغرفة التجارة الدولية.



قواعد التحكيم

قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية

نافذة اعتباراً من غرة جانفي 2012

أحكام تهديدية

مادة 1

المحكمة الدولية للتحكيم

- 1 المحكمة الدوليّة للتحكيم («المحكمة») المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي جهاز التحكيم المستقل التابع لغرفة التجارة الدولية، ويرد النظام الأساسي للمحكمة في الملحق رقم 1.
- 2 لا تفصل المحكمة في النزاعات بنفسها لكنها تدير الفصل في النزاعات التي تتولاها هيئات التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم المعمول بها لدى غرفة التجارة الدولية («القواعد»). وتُعتبر المحكمة الجهاز الوحيد المنوط بعهدته إدارة إجراءات التحكيم بموجب القواعد، بما في ذلك دراسة الأحكام الصادرة وفقاً للقواعد واعتمادها. وتضع المحكمة نظامها الداخلي والوارد في الملحق رقم 2 («النظام الداخلي»).
- 3 لرئيس المحكمة («الرئيس») أو أحد نوابه في حال غيابه أو بناءً على طلبه، أن يتخذ القرارات العاجلة نيابة عن المحكمة شرط إبلاغ المحكمة بهذه القرارات في اجتماعها الموالي.
- 4 يجوز للمحكمة وفقاً لما نص عليه النظام الداخلي، أن تعهد إلى لجنة واحدة أو عدة لجان مؤلفة من أعضائها، بسلطة اتخاذ قرارات معينة، شريطة إبلاغ «المحكمة» بهذه القرارات في اجتماعها الموالي.
- 5 تساعد المحكمة في عملها الأمانة العامة للمحكمة («الأمانة العامة») تحت إدارة الأمين العام لها («الأمين العام»).

مادة 2

تعريفات

في القواعد:

- 1 «هيئة التحكيم» تعني مُحَكِّم أو أكثر.
- 2 يشير تعبير «المدعى» إلى مدع واحد أو أكثر، وتعبير «المدعى عليه» إلى مدعى عليه واحد أو أكثر، ويشير تعبير «الطرف الإضافي» إلى طرف إضافي واحد أو أكثر.
- 3 يشير تعبير «طرف» أو «أطراف» إلى المدعين أو المدعى عليهم أو الأطراف الأخرى.
- 4 يشير تعبير «طلب» أو «طلبات» إلى أي طلب يتقدم به أي طرف ضد طرف آخر.
- 5 يشمل تعبير «حُكْم»، من بين أشياء أخرى، حكماً وقتياً أو جزئياً أو نهائياً.

مادة 3

الإخطارات الكتابية أو المراسلات والآجال

- 1 تُصحب المذكرات والمراسلات الكتابية الأخرى المقدمة من أي طرف من الأطراف، وأي مستندات مرفقة بها، بعدد من النسخ كاف ليحصل كل طرف على نسخة، إضافة إلى نسخة واحدة لكل محكم وأخرى للأمانة العامة. وتُرسل إلى الأمانة العامة نسخة من أي إخطار أو أي مراسلة توجهها هيئة التحكيم إلى الأطراف.
- 2 تُرسل كافة الإخطارات والمراسلات الموجهة من الأمانة العامة وهيئة التحكيم إلى أحد الأطراف أو من يمثله إلى آخر عنوان أدلى به الطرف المعني أو أدلى به الطرف الآخر. وتتم الإخطارات أو المراسلات عن طريق التسليم مقابل إيصال، أو البريد المسجل، أو البريد أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التي من شأنها توفير دليل مسجل على عملية الإرسال.

3 يعتبر الإخطار أو المراسلة قد تم في يوم تسليمه إلى الطرف نفسه أو إلى من يمثله أو في اليوم الذي كان يفترض تسليمه فيه إذا تم ذلك طبقاً لأحكام المادة 3(2).

4 يبدأ حساب الأجال المحددة في القواعد اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي يعتبر فيه الإخطار أو المخاطبة قد تمّ وفقاً لأحكام المادة 3(3). وإذا كان اليوم التالي للتاريخ الذي تمّ فيه الإخطار أو المراسلة يوافق يوم عيد أو عطلة رسمية في البلد المعني، فيبدأ حساب المدة اعتباراً من أول يوم عمل رسمي يليه. وتدخل أيام الأعياد والعطلات الرسمية في حساب الأجال. إذا كان آخر يوم من أيام الأجل المسمى يوافق يوم عيد أو عطلة رسمية في البلد الذي يفترض أن يتم الإخطار أو المراسلة فيه، فينتهي الأجل المحدد بنهاية أول يوم عمل رسمي يلي هذا اليوم.

بدء التحكيم

مادة 4

طلب التحكيم

- 1 يلتزم كل طرف يعتزم اللجوء إلى التحكيم طبقاً للقواعد بتقديم طلب تحكيم («الطلب») إلى الأمانة العامة إلى أي مكتب من المكاتب المنصوص عليها في النظام الداخلي، وتُخطر الأمانة العامة المدعي والمدعى عليه بتسليمها الطلب وتاريخ هذا التسلم.
- 2 يعتبر تاريخ تسلم الأمانة العامة للطلب هو تاريخ بدء التحكيم وذلك لكافة الأغراض.
- 3 يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات التالية:
 - أ) أسماء الأطراف كاملةً وصفاتهم وعناوينهم وغير ذلك من بيانات الاتصال بهم،
 - ب) الاسم الكامل لأي شخص (أشخاص) يمثل المدعي في التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال به،
 - ج) وصف لطبيعة وملازمات النزاع الذي نشأت عنه الطلبات والأساس الذي تستند إليه الطلبات،
 - د) بيان بالمطالبات والمبالغ المطالب بها والخاصة بالطلبات التي تم تحديد قيمتها، وإذا أمكن القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى،
 - هـ) أي اتفاقات ذات صلة وبالأخص اتفاق (أو اتفاقات) التحكيم،
 - و) في حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه،
 - ز) كافة المعلومات وأي ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم وفقاً لنص المادتين 12 و13، وكل تعيين لمحكم وفقاً لما تقتضيه هذه النصوص،

ح) كافة التفاصيل ذات الصلة وأي ملاحظات أو مقترحات بشأن مقر التحكيم وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.
يجوز للمدعي تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الطلب حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم تلك المستندات أو المعلومات في تسوية النزاع بصورة فعالة.
4 وبمصاحبة الطلب، يقوم المدعي:

أ) بتقديم عدد النسخ المشار إليه في المادة 3(1)،

ب) بتسديد رسوم رفع الدعوى المقررة في الملحق رقم 3 («مصاريف وأتعاب التحكيم») والمعمول به يوم التقدم بالطلب.

وإذا خالف المدعي أحد هذه الشروط، يجوز للأمانة العامة أن تمنحه مهلة لاستيفائها، فإذا انقضت المهلة دون استيفاء الشروط، حُفِظَ الطلب دون الإخلال بحقوق المدعي في إبداء ذات الطلبات في تاريخ لاحق بواسطة طلب آخر.

5 ترسل الأمانة العامة إلى المدعي عليه نسخة من الطلب والمستندات الملحقة به ليقدّم رده على الطلب بمجرد توفر العدد الكافي من نسخ الطلب وتسديد رسوم رفع الدعوى.

مادة 5

الرد على الطلب؛ الطلبات المقابلة

1 يقدم المدعي عليه خلال ثلاثين يوماً من يوم تسلمه الطلب المرسل من طرف الأمانة العامة رداً («الرد») متضمناً المعلومات التالية:

أ) اسمه كاملاً وصفاته وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال به،

ب) الاسم الكامل لأي شخص (أو أشخاص) يمثل المدعي عليه في التحكيم، وعنوانه وبيانات الاتصال به،

ج) تعقيبه حول طبيعة النزاع وملابساته التي نشأت عنها الطلبات والأساس الذي تستند إليه الطلبات،

د) رده على الطلبات الملتزمة من المدعي،

ه) أي ملاحظات أو مقترحات حول عدد المحكمين واختيارهم على ضوء مقترحات المدعي ووفقا لنص المادتين 12 و13، وحول أي تعيين لمحكم وفقا لما تقتضيه هذه النصوص،

و) أي ملاحظات أو مقترحات بشأن مقر التحكيم وقواعد القانون واجبة التطبيق ولغة التحكيم.

يجوز للمدعي عليه تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الردّ حسيما يراه ملائما أو حسيما تسهم تلك المستندات أو المعلومات في تسوية النزاع بصورة فعالة.

2 يجوز لـ«الأمانة العامة» أن تمنح المدعي عليه أجلا إضافيا لتقديم الردّ، شرط أن يتضمن طلب التمديد ملاحظات المدعي عليه ومقترحاته بشأن عدد المحكمين واختيارهم، وتعيين المحكمين إذا ما اقتضت ذلك المادتين 12 و13. وإذا لم يقم المدعي عليه بذلك تتصرف المحكمة وفقا للقواعد.

3 يوجه الرد إلى الأمانة العامة في عدد النسخ المحدد في المادة 3(1).

4 ترسل الأمانة العامة نسخة من الردّ ومن المستندات المرفقة به إلى جميع الأطراف الأخرى.

5 يتعين أن يرفق أي طلب مقابل يقدمه المدعي عليه بالردّ وأن يتضمن:

أ) وصف لطبيعة النزاع وملابساته التي نشأت عنها الطلبات المقابلة والأساس الذي تستند إليه الطلبات المقابلة،

ب) بيان بالمطالبات الملتزمة في الطلب المقابل، والمبالغ المطالب بها والخاصة بالطلبات المقابلة التي تم تحديد قيمتها، وإذا أمكن القيمة المالية التقديرية لأي طلبات مقابلة أخرى،

ج) أي اتفاقات ذات صلة وخاصةً اتفاق (اتفاقات) التحكيم،

د) وفي حالة التقدم بطلبات مقابلة بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب مقابل بموجبه،

يحق للمدعى عليه تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الطلبات المقابلة حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم تلك المستندات أو المعلومات في تسوية النزاع بصورة فعالة.

6 يحق للمدعي تقديم مذكرة بالرد على أي طلب مقابل خلال ثلاثين يوماً من يوم تسلمه الطلبات المقابلة من طرف الأمانة العامة. ويجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعي مدة إضافية لتقديم الرد قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم.

مادة 6

أثر اتفاق التحكيم

1 يخضع الأطراف، باتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقواعد، إلى القواعد النافذة يوم البدء في التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على الخضوع للقواعد النافذة في تاريخ اتفاق التحكيم.

2 يقبل الأطراف، بمجرد الاتفاق على التحكيم وفقاً للقواعد، أن تقوم المحكمة بإدارة التحكيم.

3 إذا لم يقدم أي طرف مقام ضده طلب رداً عليه أو إذا أثار دفعا أو أكثر بشأن وجود أو صحة أو نطاق إتفاق التحكيم، أو بخصوص مدى إمكانية الفصل في كل الطلبات المقامة في التحكيم في إطار ذات الدعوى التحكيمية، يستمر التحكيم وتفصل هيئة التحكيم مباشرة في أي مسألة تتعلق بالاختصاص أو أي مسألة بخصوص مدى إمكانية الفصل في كل الطلبات المقامة في التحكيم في إطار ذات الدعوى التحكيمية، وذلك ما لم يحل الأمين العام الأمر إلى المحكمة لإتخاذ قرار بشأنه وفقاً للمادة 6(4).

4 في جميع القضايا المحالة إلى المحكمة بموجب المادة 6(3)، تقرر المحكمة ما إذا كان من الممكن الاستمرار في التحكيم وإلى أي مدى. ويستمر التحكيم إذا اقتنعت المحكمة من ظاهر الأوراق، باحتمال وجود اتفاق تحكيم وفقاً للقواعد وفي حدود هذا الاقتناع وخاصةً:

(1) إذا تضمن التحكيم أكثر من طرفين، يتم الاستمرار في التحكيم بين الأطراف الذين تكون لدى المحكمة بشأنهم قناعة من ظاهر الأوراق، باحتمال وجود اتفاق تحكيم يلزمهم جميعهم، بما في ذلك أي أطراف إضافية أخرى منضمة وفقاً لحكم المادة 7.

(2) إذا تم تقديم طلبات وفقاً للمادة 9 بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، يستمر في التحكيم بالنسبة للطلبات التي تكون لدى المحكمة قناعة، من ظاهر الأوراق، بأنّ (أ) اتفاقات التحكيم التي قُدمت بموجبها تلك الطلبات يمكن أن تكون متلائمة؛ و(ب) جميع أطراف التحكيم يمكن أن يكونوا قد اتفقوا على إمكانية تسوية هذه الطلبات في دعوى تحكيمية واحدة.

لا يؤثر قرار المحكمة الصادر تطبيقاً للمادة 6(4) على إمكانية قبول أي دفع أو دفعات يتقدم بها أي من الأطراف أو على موضوع هذا الدفع أو هذه الدفعات.

5 في جميع المسائل التي تقررها المحكمة وفقاً للمادة 6(4)، تفصل هيئة التحكيم في اختصاصها فيما عدا ما يتعلق بالأطراف أو بالطلبات التي تقرر المحكمة عدم إمكانية الاستمرار في التحكيم بشأنها.

6 في حالة إخطار الأطراف بقرار المحكمة المتخذ طبقاً للمادة 6(4) بعدم إمكانية الاستمرار في التحكيم بخصوص بعض الأطراف أو جميعهم، يظل لأي طرف الحق في اللجوء إلى القضاء المختص للفصل في شأن مدى وجود اتفاق تحكيم ملزم وتحديد أطرافه.

7 إذا قررت المحكمة وفقاً للمادة 6(4) عدم إمكانية الاستمرار في التحكيم بخصوص أي من الطلبات، فلا يمنع هذا القرار أي طرف من التقدم بنفس الطلب في تاريخ لاحق في إطار إجراءات تحكيم أخرى.

8 إذا رفض أحد الأطراف أو تخلف عن المشاركة في التحكيم أو في أي مرحلة من مراحلها، يتم السير في التحكيم بالرغم من هذا الرفض أو هذا التخلف.

9 ما لم يُتفق على غير ذلك، لا يترتب على الادعاء بانعدام العقد أو بطلانه عدم اختصاص هيئة التحكيم، شرط أن تقرر هيئة التحكيم صحة اتفاق التحكيم. وتظل هيئة التحكيم مختصة بتحديد حقوق الأطراف والفصل في طلباتهم ودفعاتهم حتى في الحالة التي يحتمل فيها أن يكون العقد ذاته منعدماً أو باطلاً.

تعدد الأطراف وتعدد العقود والضم

مادة 7

ضم أطراف إضافية

1 يتقدم الطرف الذي يرغب في ضم طرف إضافي إلى التحكيم بطلب تحكيم ضد ذلك الطرف الإضافي («طلب الضم») إلى الأمانة العامة. ويكون تاريخ استلام الأمانة العامة لطلب الضم هو تاريخ بدء التحكيم ضد الطرف الإضافي لجميع الأغراض. ويخضع هذا الضم إلى المواد (3)6 – (7)6 و9. ولا يجوز ضم أي طرف إضافي بعد تثبيت أي محكم أو تعيينه، ما لم يتفق جميع الأطراف، بما في ذلك الطرف الإضافي، على غير ذلك. ويجوز للأمانة العامة تحديد أجل لتقديم طلب الضم.

2 يجب أن يتضمن طلب الضم المعلومات التالية:

(أ) الرقم المرجعي لدعوى التحكيم القائمة،

(ب) اسم كل طرف من الأطراف كاملاً ووصفه وعنوانه وبيانات الاتصال به، بما في ذلك الطرف الإضافي،

(ج) المعلومات المحددة في المادة (3)4 في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) و(و).

يجوز للطرف المتقدم بطلب الضم أن يقدم مع طلبه أي مستندات أو معلومات أخرى حسبما يراه ملائماً أو حسبما تسهم تلك المستندات أو المعلومات في تسوية النزاع بصورة فعالة.

3 تنطبق أحكام المواد (4)4 و(5)4، بحسب الأحوال، على طلب الضم.

4 يقدم الطرف المنضم الرد وفقاً لأحكام المواد (1)5 – (4)5، بحسب الأحوال، ويجوز للطرف الإضافي التقدم بطلبات ضد أي طرف آخر وفقاً لأحكام المادة 8.

مادة 8

الدعاوى متعددة الأطراف

- 1 في التحكيم متعدد الأطراف، يجوز لأي طرف التقدم بطلبات ضد أي طرف آخر، مع مراعاة أحكام المواد (3)6 – (7)6 و9، على أنه لا يجوز تقديم أي طلبات جديدة بعد توقيع وثيقة المهمة واعتماد المحكمة لها دون إذن من هيئة التحكيم وفقاً للمادة (4)23.
- 2 يجب على أي طرف يتقدم بطلبات وفقاً للمادة (1)8 أن يقدم البيانات المحددة في المادة (3)4 في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) و(و).
- 3 قبل إرسال الأمانة العامة لملف القضية إلى هيئة التحكيم طبقاً للمادة 16، تنطبق الأحكام التالية، بحسب الأحوال، على أي طلب يتم التقدم به: المادة 4 (4) الفقرة الفرعية (أ)؛ والمادة (5)4؛ والمادة (1)5 باستثناء الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(هـ) و(و)؛ والمادة (2)5؛ والمادة (3)5؛ والمادة (4)5. وفيما بعد، تحدد هيئة التحكيم إجراءات التقدم بالطلبات.

مادة 9

العقود المتعددة

مع مراعاة أحكام المواد (3)6 – (7)6 و(4)23، يجوز إيداء طلبات ناشئة عن أكثر من عقد أو مرتبطة بأكثر من عقد في دعوى تحكيمية واحدة، بغض النظر عما إذا كانت الطلبات مستندة لاتفاق تحكيم أو أكثر وفقاً للقواعد.

مادة 10

ضمّ دعاوى التحكيم

يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أي من الأطراف، ضمّ دعوتين تحكيميّتين أو أكثر من الدعاوى الجارية وفقاً للقواعد في دعوى تحكيمية واحدة، وذلك: (أ) إذا اتفق الأطراف على الضمّ، أو

ب) إذا كانت كل الطلبات الملتزمة في دعاوى التحكيم مستندة إلى ذات اتفاق التحكيم، أو

ج) في الحالة التي تستند فيها الطلبات الملتزمة في دعاوى التحكيم إلى أكثر من اتفاق تحكيم، وكانت دعاوى التحكيم مقامة بين ذات الأطراف، وكانت النزاعات المثارة في الدعاوى قد نشأت بخصوص ذات العلاقة القانونية، ووجدت المحكمة أن اتفاقات التحكيم متلائمة فيما بينها.

وعند النظر في ضم الدعاوى، يجوز للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أي ظروف تراها ذات صلة، بما في ذلك ما إذا كان قد تم تثبيت أو تعيين محكم واحد أو أكثر في أكثر من دعوى من الدعاوى التحكيمية؛ وفي هذه الحالة تنظر المحكمة ما إذا كان قد تم تثبيت أو تعيين نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفين كمحكمين.

وفي حالة تقرير الضم، يتم ضم الدعاوى إلى الدعوى التي تم تقديمها أولاً، ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك.

هيئة التحكيم

مادة 11

أحكام عامة

- 1 يتعين على كل محكم أن يكون وأن يظل محايداً ومستقلاً عن الأطراف المعنية بالتحكيم.
- 2 يوقع المحكم المرشح، قبل تعيينه أو تثبيته، إقراراً يبين قبوله ومدى تفرغه وحياده واستقلاليته. ويُفصح المحكم المرشح للأمانة العامة كتابياً عن أي وقائع أو ظروف من شأنها أن تؤثر على استقلاليته في نظر الأطراف، وأي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة حول حياد المحكم. وتبلغ الأمانة العامة هذه المعلومات كتابياً للأطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم.

- 3 يبادر المحكم فوراً بالإفصاح كتابياً للأمانة العامة وللأطراف عن الوقائع أو الظروف المماثلة لتلك المشار إليها في المادة 11(2) بخصوص حياة المحكم واستقلاليتِه والتي قد تطرأ أثناء التحكيم.
- 4 تكون قرارات المحكمة نهائية فيما يتعلق بتعيين المحكم أو تنصيبه أو التجريح فيه أو استبداله، ولا تعلن المحكمة الأسباب التي استندت إليها هذه القرارات.
- 5 بمجرد قبولهم المهمة الموكولة إليهم، يلتزم المحكمون بأداء مسؤولياتهم وفقاً للقواعد.
- 6 تُشكّل هيئة التحكيم طبقاً لأحكام المادتين 12 و13، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

مادة 12

تشكيل هيئة التحكيم عدد المحكمين

- 1 يفصل في النزاعات محكّم منفرد أو ثلاثة محكمين.
- 2 إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، تعيّن المحكمة محكّماً منفرداً إلا إذا تبين لها أن النزاع يستدعي تعيين ثلاثة محكمين، وفي هذه الحالة يعيّن المدعي محكّماً خلال 15 يوماً من تاريخ تسلم الإخطار بقرار المحكمة، ويعيّن المدعي عليه محكّماً خلال 15 يوماً من تاريخ تسلم الإخطار بالتعيين الذي قام به المدعي. وإذا لم يعيّن أحد الأطراف محكّماً، تقوم المحكمة بهذا التعيين.

المحكم المنفرد

- 3 إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع بواسطة محكم منفرد، فيجوز لهم تعيينه بالاتفاق بهدف تنصيبه. وإذا لم يعيّن الأطراف محكّماً منفرداً خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم الطرف الآخر طلب التحكيم الذي تقدم به المدعي، أو خلال المهلة الإضافية التي قد تمنحها الأمانة العامة، تقوم المحكمة بتعيين المحكم المنفرد.

ثلاثة محكمين

4 إذا اتفق الأطراف على أن ينظر في النزاع ثلاثة محكمين، يعين كل طرف محكماً في الطلب وفي الرد على التوالي، بهدف تثبيته. وإذا لم يعين أحد الأطراف محكماً، تقوم المحكمة بهذا التعيين.

5 حين يعرض النزاع على ثلاثة محكمين، تعين المحكمة المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على إجراء آخر لتعيينه، فيخضع التعيين في هذه الحالة للتثبيت طبقاً للمادة 13. وإذا لم يؤد الإجراء المتفق عليه بين الأطراف إلى التعيين خلال 30 يوماً من تاريخ التثبيت أو تعيين عضوي هيئة التحكيم أو خلال أي أجل متفق عليها بين الأطراف أو محدد من طرف المحكمة، تعين المحكمة المحكم الثالث.

6 إذا تعدد المدعون أو تعدد المدعى عليهم، وإذا كان النزاع معروضا على ثلاثة محكمين، يعين المدعون بصفة مشتركة محكماً ويعين المدعى عليهم بصفة مشتركة محكماً بغرض التثبيت وفقاً للمادة 13.

7 إذا انضم إلى التحكيم طرف إضافي، وكان النزاع معروضا على ثلاثة محكمين، يجوز للطرف الإضافي الاشتراك مع المدعي (أو المدعين) أو مع المدعى عليه (أو المدعى عليهم) في تعيين محكم بغرض تثبيته وفقاً للمادة 13.

8 في حالة غياب التعيين بالاشتراك طبقاً للمواد 12(6) أو 12(7)، وفي غياب اتفاق بين جميع الأطراف على طريقة تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للمحكمة تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم وتعيين أحدهم لتولي رئاسة هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة، تكون للمحكمة الحرية في اختيار أي شخص تراه مؤهلاً كمحكم، تطبيقاً للمادة 13 متى رأت ذلك ملائماً.

تعيين المحكمين وتثبيتهم

- 1 عند تثبيت محكم أو تعيينه، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار جنسية المحكم المرشح ومحل إقامته وأي صلة له بالبلدان التي ينتمي إليها الأطراف أو المحكمون الآخرون، وكذلك مدى تفرغ المحكم وقدرته على إدارة التحكيم وفقاً للقواعد. ويطبق كذلك نفس المبدأ عندما يقوم الأمين العام بتثبيت المحكمين طبقاً للمادة 13(2).
- 2 يجوز للأمين العام تثبيت الأشخاص الذين عينهم الأطراف أو الأشخاص المعيّنين وفقاً لاتفاق الأطراف كأعضاء هيئة تحكيم أو محكمين منفردين أو رؤساء لهيئات التحكيم بشرط ألا يتضمن الإقرار المقدم من جانبهم أي تحفظات بخصوص الحياد أو الاستقلالية، أو ألا يكون الإقرار المتضمن تحفظات بخصوص الحياد والاستقلالية قد أثار اعتراضات. وتُخطر المحكمة بهذا التثبيت في أول دورة انعقاد لها، فإذا رأى الأمين العام عدم تثبيت عضو هيئة تحكيم أو محكم منفرد أو رئيس هيئة تحكيم يعرض الأمر على المحكمة.
- 3 في الحالة التي تقوم فيها المحكمة بتعيين محكم، يتم التعيين بناءً على اقتراح من إحدى اللجان الوطنية أو المجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية التي تعتبرها مناسبة. وإذا لم تقبل المحكمة الاقتراح المقدم، أو إذا لم تقدم اللجنة الوطنية أو المجموعة الاقتراح المطلوب خلال المدة التي حددتها المحكمة، فيجوز للمحكمة إما أن تكرر طلبها وإما أن تتوجه بطلبها إلى لجنة وطنية أو مجموعة أخرى تراها مناسبة وإما أن تعين مباشرةً أي شخص تعتبره مناسباً.
- 4 كما يجوز للمحكمة أن تُعين مباشرةً أي شخص تراها مناسباً كمحكم:
 - (أ) إذا كان واحد أو أكثر من الأطراف دولة أو يدعي كونه هيئة حكومية،
 - (ب) إذا ما رأت المحكمة أنه من الملائم تعيين محكم ينتمي لبلد أو إقليم لا توجد به لجنة وطنية أو مجموعة، أو
 - (ج) إذا أكد الرئيس للمحكمة وجود ظروف تجعل التعيين المباشر ضرورياً وملائماً من وجهة نظره.

5 يتعين أن يكون المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف. ولكن يجوز اختيار المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد ينتمي إليه أحد الأطراف إذا كان للظروف تبرير ذلك الاختيار وبشرط ألا يعترض على ذلك أحد الأطراف خلال المدة التي حددتها المحكمة.

مادة 14

التجريح في المحكمين

- 1 يقدم طلب التجريح، سواءً استند إلى انتفاء الحياد أو الاستقلالية أو غير ذلك، في شكل مذكرة كتابية للأمانة العامة أين تحدد بدقة الوقائع والظروف التي يستند إليها طلب التجريح.
- 2 يُشترط لقبول طلب التجريح أن يقدمه الطرف المعني خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه إخطاراً بتعيين المحكم أو بتبنيته أو خلال 30 يوماً من تاريخ علم الطرف بطلب المتقدم للتجريح بالوقائع والملازمات التي يستند إليها طلب التجريح إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على تسلم هذا الإخطار.
- 3 على المحكمة أن تصدر قرارها في استحقاق قبول، وفي نفس الوقت، إن تطلب الأمر ذلك، في موضوع الطلب، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أتاحت فرصة للمحكم المعني بالأمر وللطرف الآخر أو الأطراف الآخرين ولأي عضو آخر في هيئة التحكيم للتعليق كتابياً خلال أجل مناسب. وتُبلغ هذه الملاحظات إلى كل من الأطراف والمحكمين.

مادة 15

استبدال المحكمين

- 1 يُستبدل المحكم حال وفاته، أو إذا قبلت المحكمة استقالته أو طلب التجريح فيه، أو إذا قبلت المحكمة طلباً بذلك من كافة الأطراف.
- 2 ويُستبدل المحكم بمبادرة من المحكمة حين تقرر أن قيامه بمهامه أصبح متعزراً بحكم القانون أو الواقع، أو أنه لا يقوم بهذه المهام وفقاً للقواعد أو خلال الأجل المحددة بها.

3 إذا ما أرادت المحكمة تطبيق المادة 15(2) استناداً إلي ما توفر لديها من معلومات، فعليها أن تتخذ قرارها بعد أن تكون قد أتاحت لكل من المحكم المعني والأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين فرصة تقديم ملاحظاتهم كتابياً خلال أجل مناسب. وتبلغ هذه الملاحظات إلى الأطراف والمحكمين.

4 عند استبدال محكم، يكون للمحكمة سلطة تقديرية في متابعة الإجراءات الأصلية لتعيين المحكمين أو استبعادها. وتقرر هيئة التحكيم بمجرد إعادة تشكيلها، بعد أن تكون قد دعت الأطراف للتعقيب، ما إذا كان ينبغي إعادة العمل بالإجراءات السابق اتخاذها وإلى أي مدى ينبغي ذلك.

5 عقب قفل باب المرافعة، يجوز للمحكمة أن تقرر، بدلا من استبدال محكم توفي أو عزلته المحكمة وفقا للمادة 15(1) أو 15(2)، وإذا رأت ذلك ملائماً، استمرار التحكيم بواسطة المحكمين الباقين. وعند اتخاذ هذا القرار، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار آراء المحكمين الباقين وآراء الأطراف وكافة العوامل الأخرى التي تراها متصلة بالقرار في ظل بعض الظروف.

إجراءات التحكيم

مادة 16

إحالة الملف إلى هيئة التحكيم

على الأمانة العامة إرسال الملف إلى هيئة التحكيم بمجرد تشكيلها بشرط تسديد الدفعة المقدمة من المصاريف التي حددتها الأمانة العامة لهذه المرحلة.

مادة 17

سند الوكالة

يجوز لهيئة التحكيم أو للأمانة العامة، في أي وقت بعد البدء في التحكيم، أن تطلب سند وكالة ممثلي أي من الأطراف.

مادة 18

مقر التحكيم

- 1 تحدد المحكمة مقر التحكيم ما لم يتفق الأطراف عليه.
- 2 يجوز لهيئة التحكيم عقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان تراه مناسباً، بعد استشارة الأطراف، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك.
- 3 يجوز لهيئة التحكيم المداولة في أي مكان تراه مناسباً.

مادة 19

القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات

تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لهذه القواعد، وإذا خلت القواعد من الحكم المطلوب، تخضع للقواعد التي يتفق عليها الأطراف أو التي تقرها هيئة التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف، سواء كانت هناك إشارة من عدمه إلى القواعد الإجرائية للقانون الوطني واجب التطبيق على التحكيم.

مادة 20

لغة التحكيم

إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم، تحدّد هيئة التحكيم لغة أو لغات التحكيم، مع أخذ جميع الملابسات ذات الصلة بعين الاعتبار، بما في ذلك لغة العقد.

مادة 21

القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع

- 1 يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق على القواعد القانونية التي تطبقها هيئة التحكيم على موضوع النزاع. وفي غياب مثل هذا الاتفاق، تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون الذي تعتبره ملائماً.
- 2 تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار أحكام العقد المبرم بين الطرفين، إن وجد، كما تأخذ بعين الاعتبار أي أعراف تجارية ذات صلة.

3 تتولى هيئة التحكيم سلطات التحكيم بالصلح، أو تقرر وفقاً لقواعد العدل والإنصاف ويكون ذلك فقط في حالة اتفاق الأطراف على منحها تلك السلطات.

مادة 22

سير التحكيم

- 1 تبذل هيئة التحكيم والأطراف قصارى جهودهم ليسير التحكيم بشكل سريع وفعال وبتكلفة معقولة، بالنظر إلى مدى صعوبة النزاع وقيّمته.
- 2 لضمان إدارة قضايا التحكيم بصورة فعالة، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أخذ التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة، شرط عدم تعارض تلك التدابير مع أي اتفاق مبرم بين الأطراف.
- 3 يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الأطراف إصدار أوامر بشأن سرية إجراءات التحكيم أو أي مسائل أخرى متصلة بالتحكيم؛ ويجوز لها اتخاذ تدابير لحماية الأسرار التجارية والمعلومات السرية.
- 4 في جميع الأحوال، يجب أن تتصرف هيئة التحكيم بعدل وحياد، وأن تضمن أن كل طرف قد توفرت له فرصة معقولة لعرض دعواه.
- 5 يتعهد الأطراف بالامتثال لأي أمر تصدره هيئة التحكيم.

مادة 23

وثيقة المهمة

- 1 بمجرد تلقي الملف من الأمانة العامة، تقوم هيئة التحكيم بإعداد وثيقة المهمة استناداً إلى المستندات المقدمة أو بحضور الأطراف وعلى ضوء آخر ما قدموه من مذكرات. وتتضمن الوثيقة ما يلي:
(أ) الاسم بالكامل والوصف والعنوان وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة بكل طرف وبأي شخص (أو أشخاص) يمثل طرفاً في التحكيم،
(ب) العناوين التي توجه إليها الإخطارات أو المراسلات الطارئة أثناء سير التحكيم،

- ج) ملخص طلبات الأطراف والطلبات الملتزمة والمبالغ المتعلقة بأي طلب محدد القيمة، وبقدر الإمكان، القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى،
- د) قائمة المسائل التي يتعين الفصل فيها، إلا إذا اعتبرت هيئة التحكيم ذلك غير ملائم،
- هـ) أسماء المحكمين كاملةً وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم،
- و) مقر التحكيم،

ز) خصوصيات القواعد الإجرائية المطبقة، وفي تلك الحالة تقع الإشارة إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة التحكيم لتقضي كمفوضة بالصلح أو وفقاً لقواعد العدل والإنصاف في حالة منح الهيئة هذه السلطات.

2 يوقع وثيقة المهمة كل من الأطراف وهيئة التحكيم. وترسل هيئة التحكيم إلى المحكمة وثيقة المهمة موقعةً منها ومن الأطراف خلال شهرين من تاريخ نقل الملف إليها. ويجوز للمحكمة بناء على طلب معلّل من هيئة التحكيم تمديد هذه المهلة، كما يجوز لها تمديد المهلة من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضرورياً.

3 إذا رفض أحد الأطراف المشاركة في إعداد أو توقيع وثيقة المهمة، تعرض الوثيقة على المحكمة للموافقة عليها. ومتى تم التوقيع على وثيقة المهمة طبقاً للمادة 23(2) أو تم اعتمادها من المحكمة، يستمر التحكيم.

4 بعد التوقيع على وثيقة المهمة أو اعتمادها من قبل المحكمة، لا يجوز لأي طرف التقدم بطلبات جديدة تخرج عن حدود ما ورد فيها، إلا إذا أذنت له هيئة التحكيم بذلك، وعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة والمرحلة التي بلغها التحكيم والظروف الأخرى ذات الصلة.

جلسة تحديد كيفية إدارة القضية والجدول الزمني للإجراءات

- 1 عند إعداد هيئة التحكيم لوثيقة المهمة، أو في أقرب وقت ممكن عقب ذلك، تعقد هيئة التحكيم جلسة لتسيير القضية للتشاور مع الأطراف بشأن التدابير الإجرائية التي يمكن اتخاذها طبقاً للمادة 22(2). ويجوز أن تشمل هذه التدابير آلية أو أكثر من بين آليات تسيير القضية المبينة في الملحق رقم 4.
- 2 أثناء هذه الجلسة أو بعدها، تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني للإجراءات الذي تعتزم إتباعه لإدارة سير التحكيم. ويتم إبلاغ الجدول الزمني للإجراءات وأي تعديلات تطرأ عليه إلى المحكمة والأطراف.
- 3 لضمان استمرار التسيير الفعّال للقضية، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف أثناء جلسة أخرى تهدف إلى تحديد كيفية تسيير القضية أو غير ذلك، اتخاذ المزيد من التدابير الإجرائية أو تعديل الجدول الزمني للإجراءات.
- 4 يجوز عقد جلسات تسيير القضية عن طريق الاجتماع بالأشخاص أو عن طريق المؤتمرات المرئي (فيديو كونفرنس) أو عن طريق الهاتف أو وسائل الاتصال المماثلة. وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف، تحدد هيئة التحكيم وسائل تسيير الجلسة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم مقترحات حول كيفية تسيير القضية في وقت سابق لانعقاد الجلسة؛ كما يجوز لها أن تطلب حضور الأطراف في جلسات إدارة الدعوى شخصياً أو من خلال ممثل داخلي.

إثبات وقائع القضية

- 1 تقوم هيئة التحكيم في أقصر وقت ممكن بالثبوت من وقائع القضية بكل الوسائل الملائمة.

2 بعد دراسة المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف وكافة المستندات التي استندت إليها، تستمع هيئة التحكيم للأطراف جميعهم بصفة شخصية وبطلب من أحدهم، وفي غياب هذا الطلب، يجوز لها أن تقرر سماعهم من تلقاء نفسها.

3 يجوز لهيئة التحكيم الاستماع إلى شهود، أو إلى خبراء عيّنهم الأطراف، أو إلى أي شخص آخر، بحضور الأطراف أو في غيابهم، شرط أن يتم استدعائهم بصورة صحيحة.

4 يجوز لهيئة التحكيم، بعد استشارة الأطراف، أن تعين خبيراً أو أكثر وتحدد مهمتهم وتتلقى تقاريرهم. وبناء على طلب أحد الأطراف تتاح للأطراف الفرصة لاستجواب الخبير أو الخبراء المعيّنين من قبل هيئة التحكيم خلال إحدى جلسات التحكيم.

5 يجوز لهيئة التحكيم استدعاء أي طرف من الأطراف في أي مرحلة من مراحل التحكيم وذلك بغرض تقديم أدلة إضافية.

6 يجوز لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى استناداً إلى المستندات المقدمة من الأطراف لاغير، إلا إذا طلب أحد الأطراف عقد جلسة.

مادة 26

الجلسات

1 إذا تقرر عقد جلسة، تستدعي هيئة التحكيم الأطراف للمثول أمامها في المكان والزمان اللذين تحددهما، مع منحهم مهلة معقولة للحضور.

2 إذا تخلف أي طرف عن الحضور بدون عذر شرعي رغم استدعائه استدعاء صحيحاً، يحق لهيئة التحكيم عقد الجلسة.

3 يكون لهيئة التحكيم السلطة الكاملة لتنظيم سير الجلسات التي يحق لجميع الأطراف حضورها. ولا تُقبل مشاركة أي شخص لا علاقة له بالإجراءات إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف.

4 يُمثل الأطراف إما شخصياً أو عن طريق ممثل قانوني، كما يمكنهم الاستعانة بمستشارين.

قفل باب المرافعات وتاريخ تقديم مشاريع أحكام التحكيم

في أقرب وقتٍ ممكن بعد عقد آخر جلسة متعلقة بالمسائل التي سيُفصل فيها بحكم، أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بخصوص تلك المسائل، إذا حصل ذلك بعد الجلسة المذكورة، تقوم هيئة التحكيم:

- (أ) بإعلان قفل باب المرافعات الخاصة بالمسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم،
- (ب) بإخطار الأمانة العامة والأطراف بموعد تقريبي تقدم فيه هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم إلى المحكمة للموافقة عليه وفقاً للمادة 33.
- ولا يجوز بعد قفل باب المرافعات تقديم أي مذكرة أو أي حجة أو أي دليل بخصوص المسائل التي سيتم الفصل فيها بحكم إلا إذا طلبت هيئة التحكيم ذلك أو سمحت به.

التدابير التحفظية والوقائية

- 1 ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز لهيئة التحكيم بمجرد تسلمها الملف أن تأمر، بناء على طلب أحد الأطراف، باتخاذ أي تدبير تحفظي أو وقائي تراه مناسباً. ويجوز لها أن تشترط لاتخاذ مثل هذا التدبير أن يقدم لها الطرف الطالب له ضمانات مناسبة. وتصدر هذه التدابير في شكل أمر معلل، أو في شكل حكم حسبما تراه هيئة التحكيم ملائماً.
- 2 يجوز للأطراف قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم، وحتى بعد إرساله إن اقتضت الظروف ذلك، اللجوء إلى أي سلطة قضائية مختصة لاتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية. ولا يعد اللجوء إلى سلطة قضائية لطلب هذه التدابير أو لطلب تنفيذ تدابير مماثلة أمراً بها هيئة التحكيم مخالفة لاتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه أو نفياً لصلاحيات هيئة التحكيم. ويتعين إخطار الأمانة العامة دون إبطاء بأي طلب يقدم إلى سلطة قضائية وأي إجراء تتخذه. وتلتزم الأمانة العامة بإعلام هيئة التحكيم بذلك.

محكم الطوارئ

- 1 يجوز للطرف الذي يحتاج لتدابير تحفظية أو وقتية عاجلة لا يمكنها انتظار تشكيل هيئة تحكيم («التدابير الطارئة») أن يتقدم بطلب لاتخاذ مثل هذه التدابير وفقاً لقواعد محكم الطوارئ الواردة في الملحق 5. ويقبل مثل هذا الطلب فقط إذا تسلمته الأمانة العامة قبل إرسال الملف لهيئة التحكيم وفقاً للمادة 16 وبغض النظر عما إذا كان الطرف الذي تقدم بالطلب كان قد قدم طلب التحكيم من عدمه.
- 2 يتخذ قرار محكم الطوارئ شكل أمر. ويلتزم الأطراف بتنفيذ أي أمر صادر عن محكم الطوارئ.
- 3 لا يلزم الأمر الصادر عن محكم الطوارئ هيئة التحكيم فيما يتعلق بأي مسألة أو موضوع أو نزاع فصل فيه هذا الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقوم بتعديل أو إنهاء أو إبطال الأمر أو أي تعديل طرأ عليه بواسطة محكم الطوارئ.
- 4 تفصل هيئة التحكيم في أي طلبات تتعلق بالإجراءات أمام محكم الطوارئ، بما في ذلك إعادة توزيع تكاليف هذه الإجراءات وأي ادعاءات تنشأ عن أو تتعلق بالالتزام أو عدم الالتزام بتنفيذ الأمر الصادر عنه.
- 5 تطبق المواد 29(1) – 29(4) والقواعد المنظمة لمحكم الطوارئ الواردة في الملحق رقم 5 (ويطلق عليها جميعاً «الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ») فقط على الأطراف الموقعة على اتفاق التحكيم الموافق للقواعد والذي يستند إليه طلب اتخاذ التدابير الطارئة أو على من يخلفهم.
- 6 لا تنطبق الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ إذا:
 - (أ) كان اتفاق التحكيم الموافق للقواعد قد أبرم قبل تاريخ دخول القواعد حيز النفاذ،
 - (ب) اتفق الأطراف على عدم الخضوع للأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ، أو
 - (ج) اتفق الأطراف على اللجوء إلى إجراءات أخرى تسبق التحكيم تنص على إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو وقتية أو أي إجراءات مماثلة.

7 لا تهدف الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ إلى منع أي طرف من طلب اتخاذ تدابير تحفظية أو وقائية عاجلة من أي سلطة قضائية مختصة في أي وقت قبل تقديم طلب لاتخاذ هذه التدابير، وحتى بعد تقديم الطلب إذا ما توفرت الظروف الملائمة وفقاً للقواعد. ولا يعد طلب اتخاذ مثل هذه التدابير من أي سلطة قضائية مختصة إخلالاً باتفاق التحكيم أو تنازلاً عنه. ويجب إخطار الأمانة العامة بمثل هذا الطلب أو بأي تدابير تتخذها السلطة القضائية بدون أي تأخير.

أحكام التحكيم

مادة 30

الأجل الذي يتعين خلاله صدور حكم التحكيم النهائي

- 1 تصدر هيئة التحكيم حكمها النهائي خلال ستة أشهر. ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة، أو في حالة تطبيق المادة (3)23، من تاريخ إخطار هيئة التحكيم من قبل الأمانة العامة باعتماد المحكمة لوثيقة المهمة. ويجوز للمحكمة تحديد مدة مختلفة بناء على الجدول الزمني للإجراءات المعد وفقاً للمادة (2)24.
- 2 يجوز للمحكمة تمديد الأجل بناء على طلب معلل من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا قررت أن ذلك ضرورياً.

مادة 31

إصدار حكم التحكيم

- 1 إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية. وإذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر الحكم من رئيس هيئة التحكيم وحده.
- 2 يجب أن يذكر حكم التحكيم الأسباب التي استند إليها.
- 3 يعتبر حكم التحكيم قد صدر في مقر التحكيم وفي التاريخ المدون فيه.

مادة 32

حكم التحكيم باتفاق الأطراف

إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى هيئة التحكيم وفقا للمادة 16، يتم إثبات التسوية في شكل حكم صادر باتفاق الأطراف إذا طلب الأطراف ذلك ووافقت هيئة التحكيم.

مادة 33

الدراسة المسبقة من المحكمة لحكم التحكيم

يتعين على هيئة التحكيم أن تقدم إلى المحكمة مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه. وللمحكمة أن تدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم ولها أيضا، دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في النزاع، أن تلتفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع. ولا يجوز أن يصدر أي حكم من هيئة التحكيم حتى توافق المحكمة عليه من حيث الشكل.

مادة 34

إخطار وإيداع والصيغة التنفيذية لحكم التحكيم

- 1 تخطر الأمانة العامة الأطراف بحكم التحكيم الموقع من هيئة التحكيم بمجرد صدوره شرط أن يكون الأطراف أو أحدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة إلى غرفة التجارة الدولية.
- 2 يسلم الأمين العام نسخا إضافية مطابقة للأصل في أي وقت لمن يطلب ذلك من الأطراف دون غيرهم.
- 3 يعتبر الأطراف عند إخطارهم وفقا للمادة 34(1) قد تنازلوا عن أي شكل آخر للإخطار أو الإيداع من جانب هيئة التحكيم.
- 4 تودع نسخة أصلية من كل حكم تحكيم صادر طبقا لهذه القواعد لدى الأمانة العامة.
- 5 تساعد هيئة التحكيم والأمانة العامة الأطراف على تنفيذ أي إجراءات شكلية أخرى قد تكون ضرورية.

6 يكون كل حكم تحكيم ملزماً للأطراف. ويتعهد الأطراف لدى إحالتهم النزاع إلى التحكيم بموجب هذه القواعد بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير، ويُعتبرون قد تنازلوا عن أي طريق للطعن وذلك في الحدود التي يجوز أن يكون فيها هذا التنازل صحيحاً.

مادة 35

تصحيح وتفسير حكم التحكيم، إحالة أحكام التحكيم

- 1 يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تصحح أي خطأ مادي أو حسابي أو مطبعي أو أي أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت في حكم التحكيم شرط عرض هذا التصحيح على المحكمة للموافقة عليه خلال 30 يوماً اعتباراً من تاريخ الحكم.
- 2 يجب أن يقدم أي طلب بتصحيح أي خطأ مماثل للأخطاء المشار إليها في الفقرة من المادة 35(1) أو لتفسير حكم التحكيم من قبل أي طرف إلى الأمانة العامة خلال ثلاثين يوماً من تسلمه حكم التحكيم، وبعدد النسخ المذكورة في المادة 3(1). وتمنح هيئة التحكيم بعد إرسال الطلب إليها الطرف الآخر مهلة قصيرة لا تتعدى عادة 30 يوماً من تاريخ تسلمه للطلب للتعقيب عليه. وتعرض هيئة التحكيم مشروع قرارها المتعلق بالطلب على المحكمة خلال 30 يوماً الموالية لتاريخ انقضاء الأجل المحدد لتسليم تعقيب الطرف الآخر على الأكثر أو خلال أي أجل آخر قد تحدده المحكمة.
- 3 يصدر قرار تصحيح أو تفسير حكم التحكيم في شكل ملحق لحكم التحكيم ويعدّ جزءاً منه. وتطبق أحكام المواد 31 و33 و34 بحسب الأحوال.
- 4 عند قيام المحكمة بإحالة حكم إلى هيئة التحكيم، تطبق أحكام المواد 31 و33 و34 إضافة لهذه المادة 35 بحسب الأحوال على أي ملحق أو حكم تحكيم صادر بموجب شروط هذه الإحالة. ويجوز للمحكمة اتخاذ أي خطوات لازمة لتمكين هيئة التحكيم من الالتزام بشروط الإحالة كما يجوز لها أن تحدد دفعة مقدمة لتغطية أي رسوم أو نفقات إضافية لهيئة التحكيم وأي مصاريف إدارية إضافية خاصة بغرفة التجارة الدولية.

الدفعة المقدّمة لتغطية مصاريف التحكيم

- 1 يجوز للأمين العام بعد تسلّم الطلب أن يطلب من المدعي تسديد دفعة مقدّمة مؤقتة على حساب مصاريف التحكيم تحدد قيمتها بما يكفي لتغطية مصاريف التحكيم إلى حين إعداد وثيقة المهمة. وتعدّ أي دفعة مقدّمة على حساب مصاريف التحكيم تسديدا جزئيا من قبل المدعي لأي دفعة من المصاريف تحددها المحكمة وفقاً لهذه المادة رقم 36.
- 2 تحدد المحكمة، فور إمكان ذلك، قيمة دفعة المصاريف بحيث تكفي لتغطية أتعاب ونفقات المحكمين، والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بالطلبات التي أقالها الأطراف إليها، فيما عدا الطلبات المقدّمة بموجب المادة 7 أو المادة 8، فتطبق في هذه الحالة المادة 36(4). ويتم تسديد الدفعة المقدّمة على حساب مصاريف التحكيم التي حدتها المحكمة وفقاً للمادة 36(2) مناصفة بين المدعي والمدعى عليه.
- 3 عند تقديم المدعى عليه لطلبات مقابلة بموجب المادة 5 أو غيرها، يجوز للمحكمة تحديد دفعات مقدّمة منفصلة على حساب مصاريف الطلبات والطلبات المقابلة. وعندما تحدد المحكمة دفعات مقدّمة منفصلة على حساب المصاريف، يسدّد كل طرف مقدّم المصاريف المتعلقة بطلباته.
- 4 عند تقديم الطلبات بموجب المادة 7 أو 8 تقوم المحكمة بتحديد دفعة مقدّمة أو أكثر على حساب المصاريف المستحقة على الأطراف بموجب قرار المحكمة. وإذا سبق لـ المحكمة أن حددت دفعات مقدّمة على حساب المصاريف وفقاً لهذه المادة 36، يتم استبدال هذه الدفعة المقدّمة على حساب المصاريف بالدفعات المقدّمة المحددة وفقاً لهذه المادة 36(4). وتعتبر أي دفعات مقدّمة على حساب المصاريف قد سبق لأي طرف دفعها تسديدا جزئيا من قبل هذا الطرف لنصيبه من أي دفعة (أو دفعات) من المصاريف التي تحددها المحكمة وفقاً لهذه المادة 36(4).

5 يجوز تعديل قيمة أي دفعات مقدمة على حساب المصاريف تكون المحكمة قد حددتها وفقاً لهذه المادة 36 في أي وقت أثناء التحكيم. وفي جميع الحالات، يجوز لأي طرف تسديد نصيب أي طرف آخر من الدفعات المقدّمة إذا تخلف الطرف الآخر عن دفع نصيبه.

6 في حالة عدم الالتزام بتسديد الدفعة المقدّمة على حساب المصاريف، يجوز للأمين العام، بعد التشاور مع هيئة التحكيم، أن يطلب منها تعليق عملها وأن تحدد مهلة لا تقل عن 15 يوماً، وبانقضاء هذه المهلة تعتبر الطلبات المتعلقة بالدفعة المتأخرة مسحوبة. وإذا رغب الطرف المتخلف في معارضة هذا الإجراء، فعليه أن يقدم طلباً خلال المدة المذكورة للبت في المسألة من قبل المحكمة. ولا يجوز منع الطرف المعني من إعادة تقديم نفس الطلبات في تاريخ لاحق من خلال إجراءات أخرى بسبب هذا السحب.

7 إذا تمسك أحد الأطراف بالمقاصة بخصوص أي طلب، تؤخذ هذه المقاصة بعين الاعتبار عند تحديد الدفعة المقدمة لتغطية مصاريف التحكيم بنفس الطريقة المنطبقة على الطلب المستقل مادامت قد تتطلب من هيئة التحكيم النظر في مسائل إضافية.

مادة 37

القرار المتعلق بمصاريف التحكيم

1 تشمل مصاريف التحكيم أتعاب المحكمين ومصاريفهم، والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية التي تحددها المحكمة وفقاً لجدول الحساب المعمول به وقت البدء في التحكيم، وتشمل كذلك أتعاب الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم ومصاريفهم وكذلك المصاريف القانونية المعقولة وغيرها من المصاريف التي تكبدتها الأطراف في التحكيم.

2 يجوز للمحكمة أن تحدد أتعاب المحكم أو المحكمين بمبلغ أعلى أو أدنى من المبلغ الذي سينتج عن تطبيق الشريحة المعنية على أن يكون ذلك ضرورياً نتيجة لظروف الدعوى الاستثنائية.

- 3 يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم اتخاذ أي قرارات تتعلق بمصاريف أخرى غير تلك التي تحددها المحكمة، كما يجوز لها أن تأمر بالدفع.
- 4 يحدد الحكم النهائي مصاريف التحكيم ويقرر من يتحملها من الأطراف أو النسبة التي يتحملها الأطراف من تلك المصاريف.
- 5 عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصاريف، يجوز لهيئة التحكيم أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تعتبرها ذات صلة، بما في ذلك مدى قيام كل طرف بالسير في التحكيم بطريقة سريعة واقتصادية.
- 6 في حالة سحب كافة الطلبات أو إنهاء التحكيم قبل صدور حكم نهائي، تحدد المحكمة الرسوم والنفقات الخاصة بالمحكّمين والنفقات الإدارية الخاصة بغرفة التجارة الدولية. وإذا لم يتفق الأطراف على تقسيم مصاريف التحكيم أو الأمور الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمصاريف، تفصل هيئة التحكيم في هذه المسائل. وإذا لم تكن هيئة التحكيم قد تشكلت في وقت السحب أو الإنهاء، يجوز لأي طرف أن يطلب من المحكمة أن تستكمل تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للقواعد، بحيث يتسنى لهيئة التحكيم اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصاريف.

أحكام متنوعة

مادة 38

تعديل الأجل

- 1 يجوز للأطراف الاتفاق على اختصار مختلف الأجل المحددة في هذه القواعد. ولا ينفذ أي اتفاق من هذا النوع إذا ما أبرم بعد تشكيل هيئة التحكيم إلا بموافقتها.
- 2 يجوز للمحكمة تمديد أي أجل تم تعديله وفقاً للمادة 38(1) من تلقاء نفسها إذا قررت أن ذلك ضرورياً كي تتمكن هيئة التحكيم والمحكمة من الاضطلاع بمسؤولياتهم وفق هذه القواعد.

مادة 39

التنازل

تعد متابعة أي طرف للتحكيم دون إبداء اعتراضه على أي إخفاق في الالتزام بأحكام هذه القواعد أو بأي قواعد واجبة التطبيق على الإجراءات أو بأي أوامر تصدرها هيئة التحكيم أو بمقتضيات وادرة في اتفاق التحكيم بخصوص تشكيل هيئة التحكيم أو سير الإجراءات، تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

مادة 40

تحديد المسؤولية

لا يُسأل المحكمون أو أي شخص معين من قبل هيئة التحكيم أو محكم الطوارئ أو المحكمة وأعضاؤها أو غرفة التجارة الدولية والعاملون لديها أو اللجان الوطنية والمجموعات أو العاملون بها أو ممثلوها أمام أي شخص عن أي عمل أو امتناع متعلق بالتحكيم فيما عدا الحالة التي يكون فيها تحديد المسؤولية محظوراً بموجب القانون واجب التطبيق.

مادة 41

قاعدة عامة

تلتزم المحكمة وهيئة التحكيم بمراعاة روح هذه القواعد في كل ما لم تنص عليه صراحة، وتبذلان قصارى جهدهما لضمان صدور حكم تحكيم قابل للتنفيذ قانوناً.

ملحق رقم 1 – النظام الأساسي للمحكمة الدولية للتحكيم

مادة 1

المهمة

- 1 تختص المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية («المحكمة») بضمان تطبيق قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، وتتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض.
- 2 تباشر المحكمة مهامها باستقلال تام باعتبارها مؤسسة مستقلة عن غرفة التجارة الدولية وأجهزتها.
- 3 أعضاء المحكمة مستقلون عن اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية والمجموعات.

مادة 2

تشكيل المحكمة

تتألف المحكمة من رئيس، ونواب رئيس، وأعضاء وأعضاء مناوبين (ويشار إليهم جميعاً بتعبير «أعضاء»). تساعد المحكمة في أداء عملها الأمانة العامة التابعة لها («الأمانة العامة للمحكمة»).

مادة 3

التعيين

- 1 ينتخب الرئيس من قبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بناء على توصية من المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية.
- 2 يعين المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية نواب رئيس المحكمة من بين أعضاء المحكمة أو من غيرهم.

3 يعين أعضاء المحكمة من قبل المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية بناء على اقتراح اللجان الوطنية أو المجموعات، على أن تعين كل لجنة وطنية أو مجموعة عضوا واحدا.

4 يجوز للمجلس العالمي أن يعين أعضاء مناوبين بناء على اقتراح رئيس المحكمة.

5 تكون فترة العضوية لجميع الأعضاء، بما في ذلك، ولأغراض هذه الفقرة، الرئيس ونواب الرئيس، ثلاث سنوات. وإذا لم يعد باستطاعة أحد الأعضاء القيام بمهامه، يعين المجلس العالمي خلفا له للفترة المتبقية. ويجوز بناء على توصية من المجلس التنفيذي تمديد فترة عضوية أي عضو لأكثر من ثلاث سنوات بقرار من المجلس العالمي.

مادة 4

اجتماع المحكمة بكامل أعضائها

تتعقد المحكمة بكامل أعضائها برئاسة رئيس المحكمة أو من يعينه من نوابه حال غيابه. وتصح مداوات المحكمة إذا جرت بحضور ستة أعضاء على الأقل. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، ويكون للرئيس أو نائب الرئيس، بحسب الأحوال، الصوت المرجح عند تساوي الأصوات.

مادة 5

اللجان المصغرة

يجوز للمحكمة أن تشكل لجنة واحدة أو عدة لجان وتحدد وظائفها وتنظيمها.

مادة 6

السريّة

لعمل المحكمة طبيعة سرية وبتعيين على كل من يشارك في هذا العمل بأي صفة كانت مراعاة هذه الطبيعة. وتضع المحكمة القواعد الخاصة بالأشخاص الذين يمكنهم حضور اجتماعات المحكمة ولجانها والأشخاص المسموح لهم بالإطلاع على المواد المتعلقة بأعمال المحكمة وأمانتها العامة.

تعديل قواعد التحكيم

يقدم اقتراح من قبل المحكمة لتعديل القواعد إلى لجنة التحكيم والتسوية الودية للنزاعات وذلك أي قبل عرضه على المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية للنظر في اعتماده، ويجوز للمحكمة، بغية أخذ التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات بعين الاعتبار، أن تقترح تعديل أو إضافة إلى أحكام المادة 3 من القواعد أو أي أحكام أخرى ذات صلة دون عرض هذا الاقتراح على اللجنة.

ملحق رقم 2 – النظام الداخلي للمحكمة الدولية للتحكيم

الطبيعة السرية لعمل المحكمة الدولية للتحكيم

- 1 لأغراض هذا الملحق، يشير تعبير أعضاء المحكمة إلى رئيس المحكمة ونواب رئيس المحكمة.
- 2 تقتصر جلسات المحكمة، سواء اجتمعت بكامل أعضائها أو في لجان مصغرة، على أعضائها وعلى الأمانة العامة.
- 3 مع ذلك يجوز لرئيس المحكمة في حالات استثنائية أن يدعو أشخاصاً آخرين لحضور الجلسات. ويجب على هؤلاء الأشخاص احترام سرية أعمال المحكمة.
- 4 لا تسلم الوثائق المقدمة للمحكمة أو الوثائق التي تصدر عنها أو عن الأمانة العامة أثناء إجراءات عمل المحكمة، إلا لأعضاء المحكمة ولأمانتها العامة، وللأشخاص الذين أجاز لهم الرئيس حضور جلسات المحكمة.
- 5 يجوز لرئيس المحكمة أو للأمين العام أن يأذن للباحثين القائمين بأبحاث ذات طابع أكاديمي بالإطلاع على أحكام التحكيم وغيرها من الوثائق ذات المصلحة العامة، فيما عدا المذكرات والتقارير والمراسلات والمستندات المقدمة من الأطراف في إطار إجراءات التحكيم.

- 6 ولا يعطى هذا الإذن إلا إذا تعهد المستفيد منه باحترام سرية الوثائق التي يتاح له لاطلاع عليها وبالامتناع عن نشر أي نص مبني على المعلومات التي تتضمنها قبل عرض النص على الأمين العام للمحكمة للموافقة عليه.
- 7 تحتفظ الأمانة العامة في أرشيف المحكمة فيما يتعلق بكل قضية تحال إلى التحكيم بموجب القواعد بأحكام التحكيم ووثيقة المهمة وقرارات المحكمة وكذلك نسخ من مراسلات الأمانة العامة.
- 8 يجوز إتلاف أي مستندات أو مخاطبات أو مراسلات مقدمة من الأطراف أو من المحكمين ما لم يتقدم أي طرف أو محكم، خلال مهلة تحددها الأمانة العامة، بطلب كتابي لاسترداد هذه المستندات والمخاطبات والمراسلات. ويسد ذلك المحكم أو ذلك الطرف المصاريف والنفقات المترتبة عن استرداد هذه المستندات.

مادة 2

مشاركة أعضاء المحكمة الدولية للتحكيم في التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية

- 1 لا يحق للرئيس أو لأعضاء الأمانة العامة العمل كمحكمين أو مستشارين في الدعاوى المعروضة للتحكيم لدى غرفة التجارة الدولية.
- 2 لا يجوز للمحكمة أن تعين أحد نواب الرئيس أو أعضاء المحكمة كمحكمين. لكن يجوز اقتراح تكليفهم بهذه المهام بواسطة طرف أو أكثر أو بموجب إي إجراء آخر اتفق عليه الأطراف، بشرط تنبئهم من المحكمة.
- 3 عندما يكون الرئيس أو أحد نواب الرئيس أو عضو من أعضاء المحكمة أو الأمانة العامة على علاقة، بأي صفة كانت، بإجراءات تحكيم معروضة على المحكمة، يكون على أي منهم أن يبادر بمجرد علمه بهذه العلاقة بإعلام الأمين العام للمحكمة بها.
- 4 ولا يحضر هذا الشخص في جلسة المحكمة في أي وقت تقوم فيه المحكمة بالنظر في الدعوى ولا يشارك في مناقشات أو قرارات المحكمة في هذا الشأن.
- 5 ولا يتلقى هذا الشخص أي مواد أو وثائق أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات.

مادة 3

العلاقات بين أعضاء المحكمة واللجان الوطنية ومجموعات غرفة التجارة الدولية

- 1 يستقل أعضاء المحكمة، بصفقتهم تلك، عن اللجان الوطنية ومجموعات غرفة التجارة الدولية التي اقترحت تعيينهم على المجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية.
- 2 فضلا عن ذلك، يلتزم أعضاء المحكمة إزاء اللجان الوطنية والمجموعات المذكورة بحفظ سرية أي معلومات متعلقة بقضايا محددة اطلعوا عليها بصفقتهم أعضاء في المحكمة إلا إذا طلب منهم رئيس المحكمة أو نائب رئيس المحكمة المفوض من الرئيس أو أمينها العام إرسال معلومات إلى اللجنة الوطنية أو المجموعات المعنية.

مادة 4

اللجان المصغرة

- 1 تقوم المحكمة بتكوين لجنة مصغرة عملا بالمادة 1(4) من القواعد والمادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة (الملحق رقم 1).
- 2 تتألف اللجنة من رئيس وعضوين على الأقل. يرأس اللجنة رئيس المحكمة. ويجوز للرئيس عند غيابه أو بناء على طلبه أن يكلف أحد نوابه أو يكلف، في ظل ظروف استثنائية، عضوا آخر من أعضاء المحكمة برئاسة اللجنة المصغرة.
- 3 تعين المحكمة عضوي اللجنة الآخرين من بين نواب الرئيس أو من بين سائر أعضاء المحكمة الآخرين. وتعين المحكمة في كل اجتماع بكامل أعضائها الاعضاء المكلفين بحضور اجتماعات اللجنة المصغرة التي ستعقد قبل الاجتماع الموالي للمحكمة بكامل أعضائها.
- 4 تجتمع اللجنة المصغرة بناء على دعوة من رئيسها ويعد النصاب مكتملا بحضور عضوين.
- 5 (أ) تحدد المحكمة القرارات التي يجوز للجنة المصغرة اتخاذها.

ب) تتخذ قرارات اللجنة المصغرة بالإجماع.

ج) إذا تعذر على اللجنة المصغرة اتخاذ قرار أو رأت الامتناع عن اتخاذه، تحيل اللجنة المصغرة المسألة للنظر في أول اجتماع قادم للمحكمة بكامل أعضائها مشفوعاً بأي اقتراحات تراها مناسبة.

د) تلتزم اللجنة المصغرة برفع قراراتها إلى أول اجتماع للمحكمة بكامل أعضائها.

مادة 5

الأمانة العامة للمحكمة

1 في حالة غياب الأمين العام أو بناء على طلبه، يقوم الأمين العام المساعد و/أو المستشار العام بمباشرة سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة واعتماد المحكمين والمصادقة على نسخ أحكام التحكيم والمطالبة بتسديد دفعة أولية من حساب مصاريف التحكيم المنصوص عليها في المادة 6(3) والمادة 13(2) والمادة 34(2) والمادة 36(1) من القواعد.

2 يجوز للأمانة العامة، بموافقة المحكمة أن تصدر مذكرات وغيرها من الوثائق لإعلام الأطراف والمحكمين أو كلما رأت ذلك ضرورياً لحسن إدارة إجراءات التحكيم.

3 يجوز إنشاء مكاتب للأمانة العامة خارج مقر غرفة التجارة الدولية. وتحفظ الأمانة العامة بقائمة المكاتب المعينة من قبل الأمين العام. يجوز تقديم طلبات التحكيم إلى الأمانة العامة في أيّ من مكاتبها، كما يجوز للأمانة العامة أداء وظائفها طبقاً للقواعد في أيّ من مكاتبها، وفقاً لتعليمات الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو المستشار العام.

مادة 6

الدراسة المسبقة للأحكام

عند دراستها المسبقة لمشاريع الأحكام طبقاً للمادة 33 من القواعد، تراعي المحكمة بقدر الإمكان النصوص الأمرة المتعلقة بمقر التحكيم.

ملحق رقم 3 – مصاريف وأتعاب التحكيم

مادة 1

الدفعة المقدمة على حساب مصاريف التحكيم

- 1 يرفق بكل طلب للبدء في التحكيم بموجب القواعد رسوم رفع الدعوى بقيمة 3,000 دولار أمريكي. ويكون هذا المبلغ غير قابل للاسترداد ويُعتبر جزءاً من حصة المدعي في الدفعة المقدمة على حساب مصاريف التحكيم.
- 2 لا ينبغي، عادةً، أن تتجاوز الدفعة المقدمة على حساب المصاريف المبدئية، التي يحددها الأمين العام طبقاً للمادة (1)36 من القواعد مجموع النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية والحد الأدنى للأتعاب (كما هو مبين في الجدول اللاحق) والذي يحتسب بالإعتماد على قيمة الطلب، ونفقات هيئة التحكيم المتوقعة القابلة للاسترداد والنتيجة عن إعداد وثيقة المهمة. وإذا تعذر احتساب هذا المبلغ، يحدد الأمين العام بصورة تقديرية الدفعة المقدمة على حساب المصاريف المبدئية ويعتبر ما يدفعه المدعي جزءاً من حصته من الدفعة المقدمة على حساب المصاريف الذي تحددها المحكمة.
- 3 يتعين على هيئة التحكيم – بصفة عامة – وفقاً للمادة (6)36 من القواعد أن تباشر النظر في الطلبات، الأصلية والمقابلة، التي سُدِّت الدفعة المقدمة على حساب المصاريف بشأنها فقط، وذلك عقب توقيع وثيقة المهمة أو اعتمادها من قبل المحكمة وبعد وضع الجدول الزمني للإجراءات.
- 4 يشمل مقدم المصاريف الذي تحدده المحكمة طبقاً للمادة (2)36 أو (4)36 من القواعد أتعاب المحكم أو المحكمين المشار إليهم فيما بعد باسم المحكم، وأي نفقات متعلقة بالتحكيم يتحملها المحكم، والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية.
- 5 يلتزم كل طرف بدفع حصته من المجموع الكلي للدفعة المقدمة على حساب المصاريف نقداً، إلا أنه إذا زادت حصة أي طرف من الدفعة المقدمة على حساب المصاريف عن 500,000 دولار أمريكي («الحد الأدنى»)، يجوز لذلك الطرف تقديم ضمان بنكي لتغطية هذه الزيادة. ويجوز للمحكمة تعديل الحد الأدنى في أي وقتٍ وفقاً لتقديرها.

6 يجوز للمحكمة الإذن بتسديد الدفعات المقدمة على حساب المصاريف أو حصة أي طرف من هذه الدفعات على أقساط، مع مراعاة الشروط التي تراها المحكمة مناسبة، بما في ذلك تسديد نفقات إدارية إضافية لغرفة التجارة الدولية.

7 إذا سدد أحد الأطراف حصته كاملةً من دفعة مقدم المصاريف التي حددتها المحكمة جاز له وفقاً للمادة (5)36 من النظام أن يسدد الجزء الغير مدفوع من الدفعة المستحقة على الطرف المتخلف في صورة ضمان بنكي.

8 عندما تحدد المحكمة دفعات منفصلة على حساب المصاريف طبقاً للمادة (3)36 من القواعد، يكون للأمانة العامة أن تطلب من كل طرف على حدة دفع قيمة الدفعة المتعلقة بطلبه (أو طلباته).

9 إذا نتج عن تحديد الدفعات المقدمة المنفصلة على حساب المصاريف أن تتجاوز قيمتها قيمة الدفعة المنفصلة المحددة بالنسبة لطلب أي من الأطراف نصف القيمة الإجمالية للدفعة المحددة سلفاً (بالنسبة لنفس الطلبات الأصلية والمقابلة محل الدفعات المنفصلة)، فيجوز تغطية قيمة هذه الزيادة عن طريق تقديم ضمان مصرفي، وإذا زاد مبلغ الدفعة المقدمة المنفصلة لاحقاً فيجب تأدية نصف قيمة الزيادة على الأقل نقداً.

10 تحدد الأمانة العامة الشروط التي تحكم جميع الضمانات المصرفية التي قد يقدمها الأطراف طبقاً للنصوص السابقة.

11 كما هو منصوص عليه في المادة (5)36 من القواعد، يجوز تعديل الدفعة على حساب المصاريف في أي مرحلة من مراحل التحكيم، وخاصة بغرض الأخذ بعين الاعتبار كل تغيير في المبلغ المتنازع عليه أو تعديل في القيمة المقدرة لنفقات المحكم أو تزايد في تعقيد وصعوبة إجراءات التحكيم.

12 قبل البدء في أي إجراءات اختبار أمرت بها هيئة التحكيم، يدفع الأطراف أو واحد منهم دفعة مقدمة على حساب المصاريف تحددتها هيئة التحكيم وتكون كافية لتغطية الأتعاب والنفقات المقدرة للخبير كما تحددتها هيئة التحكيم. ويتعين على هيئة التحكيم أن تتأكد من تسديد الأطراف لهذه الأتعاب والنفقات.

13 لا تنتج عن المبالغ المسددة كدفعات على حساب المصاريف أي فوائد بالنسبة للأطراف أو المحكم.

المصاريف والأتعاب

- 1 دون الإخلال بما ورد في المادة (2)37 من القواعد، تحدد المحكمة أتعاب المحكم استناداً إلى الجدول المبين أدناه أو وفقاً لما تراه مناسباً إذا لم يكن قدر المبلغ المتنازع عليه محدداً.
- 2 تأخذ المحكمة بعين الاعتبار لدى تحديدها أتعاب المحكم جهد المحكم وكفاءته والوقت الذي يقضيه وسرعة الإجراءات ومدى تعقيد النزاع واحترامه لتوقيت تقديم مشروع حكم التحكيم، بحيث تصل المحكمة إلى تحديد مبلغ يقع ضمن الحدود الموضوعية، أو مبلغ يزيد عن تلك الحدود أو ينقص عنها في ظل الظروف الاستثنائية (المدرجة بالمادة (2)37 من القواعد).
- 3 إذا ما عُرض النزاع على أكثر من محكم، يكون للمحكمة وفقاً لتقديرها أن تزيد في مقدار المبلغ الإجمالي للأتعاب على ألا يتجاوز في الأحوال العادية ثلاثة أضعاف أتعاب محكم واحد.
- 4 تنفرد المحكمة بتحديد أتعاب ونفقات المحكم وفقاً لما تتطلبه القواعد. وتكون أي ترتيبات منفصلة بين الأطراف والمحكمين في خصوص الأتعاب مخالفة للقواعد.
- 5 تحدد المحكمة النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية لكل دعوى تحكيمية حسب الجدول الوارد أدناه أو وفقاً لتقديرها إذا كان المبلغ المتنازع عليه غير محدد. ويجوز للمحكمة إذا ما اقتضت ذلك ظروف استثنائية أن تحدد النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية بمبلغ أدنى أو أعلى من المبلغ الناتج عن تطبيق الجدول على ألا تتجاوز عادةً الحد الأقصى الوارد بالجدول.
- 6 يجوز للمحكمة، في أي وقت خلال التحكيم، أن تطلب تسديد جزء من النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية مقابل الخدمات التي قد قدمتها المحكمة والأمانة العامة.
- 7 يجوز للمحكمة أن تطلب تسديد نفقات إدارية بالإضافة إلى المصاريف الواردة في جدول المصاريف الإدارية كشرطٍ لتعليق التحكيم بناءً على طلب الأطراف أو واحد منهم وبموافقة الآخر.

8 إذا انتهى التحكيم قبل إصدار حكم تحكيم نهائي، تحدد المحكمة نفقات المحكمين وأتعابهم والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية وفقاً لتقديرها، أخذاً بعين الاعتبار المرحلة التي بلغت إجراءات التحكيم وأي ظروف أخرى مؤثرة.

9 يُرد إلى الأطراف أي مبلغ قاموا بتسديده كدفعة من حساب المصاريف تعدت قيمته مصاريف التحكيم التي تحددها المحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المدفوعة.

10 في حالة تقديم طلب بموجب المادة (35)2 من القواعد أو في حالة الإحالة بموجب المادة (35)4 من القواعد، يجوز للمحكمة أن تحدد دفعة مقدمة لتغطية الأتعاب والنفقات الإضافية لهيئة التحكيم والنفقات الإدارية الإضافية لغرفة التجارة الدولية، ولها أن تعلق إرسال الطلب إلى هيئة التحكيم إلى حين دفع هذه الدفعة نقداً وبالكامل لغرفة التجارة الدولية. وتحدد المحكمة وفقاً لتقديرها تكاليف الإجراءات التي تعقب التقدم بطلب أو إحالة، بما في ذلك أي أتعاب محتملة للمحكم والنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية، وقت موافقتها على قرار هيئة التحكيم.

11 يجوز للأمانة العامة أن تطلب تسديد نفقات إدارية بالإضافة إلى النفقات المبيّنة في جدول النفقات الإدارية مقابل أي نفقات متعلقة بأحد الطلبات وفقاً للمادة (34)5 من القواعد.

12 إذا سبق التحكيم بإجراءات تسوية بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية التي دفعت لتغطية مثل هذه الإجراءات ضمن المبلغ المطلوب كنفقات إدارية لغرفة التجارة الدولية من أجل التحكيم.

13 لا تشمل المبالغ المدفوعة للمحكم أي ضريبة على القيمة المضافة أو أي ضرائب أو أعباء أو رسوم أخرى تكون مفروضة على أتعاب المحكم. ويلتزم الأطراف بتسديد هذه الضرائب أو الأعباء. غير أن، مسألة استرداد هذه الضرائب والرسوم تبقى من المسائل المتروكة للمحكم والأطراف.

14 يجوز أن تخضع أي نفقات إدارية لغرفة التجارة الدولية لضريبة على القيمة المضافة أو أعباء أخرى مماثلة وفقاً للمعدل المعمول به.

غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين

يعامل أي طلب يسلم لهيئة تابعة لغرفة التجارة الدولية للتصرف كسلطة تعيين وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين في إجراءات التحكيم الخاضعة لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) أو غير ذلك من إجراءات التحكيم الحر، ويكون الطلب مرفقاً برسوم قدرها 3,000 دولار أمريكي غير قابلة للاسترداد. ولا تتم الاستجابة إلى الطلب ما لم يكن الرسم المذكور مرفقاً به. وتكون لغرفة التجارة الدولية حرية تحديد النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية لقاء أي خدمات إضافية، ويجب أن تكون هذه النفقات الإدارية متناسبة مع الخدمات المقدمة وألا تتعدى في الأحوال العادية، 10,000 دولار أمريكي.

جدول حساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم

- 1 يطبق جدول حساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم المبين أدناه، اعتباراً من غرة جانفي 2012 على كل تحكيم يبدأ في هذا التاريخ أو بعده بغض النظر عن النسخة المطبقة عليه من القواعد.
- 2 لحساب النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية وأتعاب المحكم، تُجمع المبالغ المحسوبة لكل الشرائح المتتالية للمقدار المتنازع عليه، إلا أنه إذا زاد المبلغ المتنازع عليه على 500 مليون دولار أمريكي، فتحدد القيمة الإجمالية للنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية بمبلغ ثابت مقداره 113,215 دولار أمريكي.
- 3 تُسدد كافة المبالغ التي تحددها المحكمة أو التي تُحدد وفقاً لأي من ملحقات القواعد بالدولار الأمريكي ما لم يمنع القانون ذلك، وفي هذه الحالة يجوز لغرفة التجارة الدولية تطبيق جدول حساب مختلف وترتيبات مختلفة لدفع الرسوم بعملة أخرى.

أ مصاريف إدارية

مصاريف إدارية *	المبلغ المتنازع عليه (بالدولار الأمريكي)
3,000 دولار	حتى 50,000
4,73%	من 50,001 إلى 100,000
2,53%	من 100,001 إلى 200,000
2,09%	من 200,001 إلى 500,000
1,51%	من 500,001 إلى 1,000,000
0,95%	من 1,000,001 إلى 2,000,000
0,46%	من 2,000,001 إلى 5,000,000
0,25%	من 5,000,001 إلى 10,000,000
0,10%	من 10,000,001 إلى 30,000,000
0,09%	من 30,000,001 إلى 50,000,000
0,01%	من 50,000,001 إلى 80,000,000
0,0035%	من 80,000,001 إلى 500,000,000
113,215 دولار	أكبر من 500,000,000

* يبين الجدول المنشور في الصفحة رقم 47، على سبيل المثال والتوضيح فقط، المصاريف الإدارية بالدولار الأمريكي بعد إجراء حسابات دقيقة.

ب أتعاب المحكم

الأجور **		المبلغ المتنازع عليه (بالدولار الأمريكي)
حد أقصى	حد أدنى	
%18.0200	3,000 دولار	حتى 50,000
%13.5680	%2.6500	من 50,001 إلى 100,000
%7.6850	%1.4310	من 100,001 إلى 200,000
%6.8370	%1.3670	من 200,001 إلى 500,000
%4.0280	%0.9540	من 500,001 إلى 1,000,000
%3.6040	%0.6890	من 1,000,001 إلى 2,000,000
%1.3910	%0.3750	من 2,000,001 إلى 5,000,000
%0.9100	%0.1280	من 5,000,001 إلى 10,000,000
%0.2410	%0.0640	من 10,000,001 إلى 30,000,000
%0.2280	%0.0590	من 30,000,001 إلى 50,000,000
%0.1570	%0.0330	من 50,000,001 إلى 80,000,000
%0.1150	%0.0210	من 80,000,001 إلى 100,000,000
%0.0580	%0.0110	من 100,000,001 إلى 500,000,000
%0.0400	%0.0100	أكبر من 500,000,000

** يبين الجدول المنشور في الصفحة رقم 48، على سبيل المثال والتوضيح فقط، أتعاب المحكم بالدولار الأمريكي بعد إجراء حسابات دقيقة.

أ مصاريف إدارية*

المبلغ المتنازع عليه

بالدولار الأمريكي	بالدولار الأمريكي
3,000	حتى 50,000
3,000 + 4,73% من المبلغ الزائد عن 50,000	من 50,001 إلى 100,000
5,365 + 2,53% من المبلغ الزائد عن 100,000	من 100,001 إلى 200,000
7,895 + 2,09% من المبلغ الزائد عن 200,000	من 200,001 إلى 500,000
14,165 + 1,51% من المبلغ الزائد عن 500,000	من 500,001 إلى 1,000,000
21,715 + 0,95% من المبلغ الزائد عن 1,000,000	من 1,000,001 إلى 2,000,000
31,215 + 0,46% من المبلغ الزائد عن 2,000,000	من 2,000,001 إلى 5,000,000
45,015 + 0,25% من المبلغ الزائد عن 5,000,000	من 5,000,001 إلى 10,000,000
57,515 + 0,10% من المبلغ الزائد عن 10,000,000	من 10,000,001 إلى 30,000,000
77,515 + 0,09% من المبلغ الزائد عن 30,000,000	من 30,000,001 إلى 50,000,000
95,515 + 0,01% من المبلغ الزائد عن 50,000,000	من 50,000,001 إلى 80,000,000
98,515 + 0,0035% من المبلغ الزائد عن 80,000,000	من 80,000,001 إلى 100,000,000
99,215 + 0,0035% من المبلغ الزائد عن 100,000,000	من 100,000,001 إلى 500,000,000
113,215	أكبر من 500,000,000

* انظر الصفحة رقم 45

المبلغ المتنازع عليه ب أتعاب المحكم**

بالدولار الأمريكي		بالدولار الأمريكي
حد أقصى	حد أدنى	
حتى 50.000	3.000	18.0200 % من قيمة النزاع
من 50.001 إلى 100.000	2.6500 + 3.000 الزائد عن 50.000	13.5680 + 9.010 % من المبلغ الزائد عن 50.000
من 100.001 إلى 200.000	1.4310 + 4.325 الزائد عن 100.000	7.6850 + 15.794 % من المبلغ الزائد عن 100.000
من 200.001 إلى 500.000	1.3670 + 5.756 الزائد عن 200.000	6.8370 + 23.479 % من المبلغ الزائد عن 200.000
من 500.001 إلى 1.000.000	0.9540 + 9.857 الزائد عن 500.000	4.0280 + 43.990 % من المبلغ الزائد عن 500.000
من 1.000.001 إلى 2.000.000	0.6890 + 14.627 المبلغ الزائد عن 1.000.000	3.6040 + 64.130 % من المبلغ الزائد عن 1.000.000
من 2.000.001 إلى 5.000.000	0.3750 + 21.517 المبلغ الزائد عن 2.000.000	1.3910 + 100.170 % من المبلغ الزائد عن 2.000.000
من 5.000.001 إلى 10.000.000	0.1280 + 32.767 المبلغ الزائد عن 5.000.000	0.9100 + 141.900 % من المبلغ الزائد عن 5.000.000
من 10.000.001 إلى 30.000.000	0.0640 + 39.167 المبلغ الزائد عن 10.000.000	0.2410 + 187.400 % من المبلغ الزائد عن 10.000.000
من 30.000.001 إلى 50.000.000	0.0590 + 51.967 المبلغ الزائد عن 30.000.000	0.2280 + 235.600 % من المبلغ الزائد عن 30.000.000
من 50.000.001 إلى 80.000.000	0.0330 + 63.767 المبلغ الزائد عن 50.000.000	0.1570 + 281.200 % من المبلغ الزائد عن 50.000.000
من 80.000.001 إلى 100.000.000	0.0210 + 73.667 المبلغ الزائد عن 80.000.000	0.1150 + 328.300 % من المبلغ الزائد عن 80.000.000
من 100.000.001 إلى 500.000.000	0.0110 + 77.867 المبلغ الزائد عن 100.000.000	0.0580 + 351.300 % من المبلغ الزائد عن 100.000.000
من 500.000.000	0.0100 + 121.867 المبلغ الزائد عن 500.000.000	0.0400 + 583.300 % من المبلغ الزائد عن 500.000.000

** انظر الصفحة رقم 46

ملحق رقم 4 - آليات تسيير القضية

فيما يلي أمثلة على آليات تسيير القضية التي يمكن لهيئة التحكيم والأطراف استخدامها للتحكم في الوقت والمصاريف. تشترك جميع الدعاوى في التركيز على أهمية التحكم الملازم في الوقت والمصاريف. بل تزيد هذه الأهمية في الدعاوى غير المعقدة وذات القيمة المنخفضة والتي ينبغي أن يتناسب فيها الوقت والنفقات مع رهان النزاع.

(أ) تقسيم الإجراءات أو إصدار حكم جزئي أو أحكام جزئية في النقاط الرئيسية إذا كان من المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تسوية أكثر فاعلية في الدعوى المطروحة.

(ب) تحديد المسائل التي من الممكن تسويتها بالاتفاق بين الأطراف أو خبراءهم.

(ج) تحديد المسائل التي يُفصل فيها استناداً إلى المستندات فقط دون الاعتماد على الأدلة الشفهية أو المرافعات القانونية أثناء الجلسة.

(د) تقديم الأدلة التوثيقية:

(1) مطالبة الأطراف بتقديم مذكراتهم مشفوعة بالمستندات التي يستندون إليها،

(2) تفادي قدر الإمكان توجيه طلبات لتوفير المستندات بغية التحكم في الوقت والمصاريف،

(3) في القضايا التي يُعد فيها توجيه طلبات لتقديم المستندات ملائماً، يتعين أن تقتصر هذه الطلبات على طلب المستندات أو أنواع المستندات المتصلة بالقضية والمحددة لمآلها،

(4) تحديد آجال معقولة لتقديم المستندات،

(5) استخدام جدول لتقديم المستندات لتيسير حل المسائل المتصلة بطلب تقديم المستندات.

(هـ) تحديد طول ونطاق المذكرات المكتوبة وأدلة الشهود الكتابية منها والشفهية (شهود الواقعة والخبراء) تفادياً للتكرار وللتركيز على المسائل الرئيسية.

و) استخدام تقنيات المؤتمر المرئي (فيديو كونفرنس) والهاتف في الجلسات الإجرائية وغيرها من الجلسات التي لا يتعين فيها الحضور، واستخدام تكنولوجيا المعلومات التي تسمح بالاتصال عبر شبكة الإنترنت بين الأطراف وهيئة التحكيم والأمانة العامة للمحكمة.

ز) تنظيم اجتماع مع هيئة التحكيم قبل الجلسة لمناقشة ترتيبات الجلسة والاتفاق عليها، ويمكن لهيئة التحكيم أن تلفت انتباه الأطراف إلى المسائل التي ترغب أن يُركّزوا عليها أثناء الجلسة.

ح) تسوية النزاعات:

(1) إعلام الأطراف أنه في مقدورهم تسوية النزاع أو جزءا منه عن طريق التفاوض أو بأي طريقة من طرق تسوية النزاعات وديا ومنها، على سبيل المثال، الوساطة بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

(2) يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ خطوات تهدف إلى تيسير تسوية النزاع متى اتفق الأطراف وهيئة التحكيم على ذلك، شرط بذل كل الجهود ليكون أي حكم صادر عن الهيئة قابل للتنفيذ قانونا.

وتوجد آليات إضافية منصوص عليها في النشريات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بعنوان: «التحكيم في الوقت والمصاريف في التحكيم».

ملحق رقم 5 – قواعد محكم الطوارئ

مادة 1

التقدم بطلب لاتخاذ إجراءات الطوارئ

- 1 يتعين على الطرف الذي يرغب في اللجوء إلى محكم الطوارئ بموجب المادة 29 من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية القواعد أن يتقدم بطلب لاتخاذ تدابير الطوارئ («طلب اتخاذ التدابير») إلى الأمانة العامة في أي من مكاتبها التي يحددها النظام الداخلي للمحكمة في الملحق 2 المرفق بالقواعد.
- 2 يُقدّم طلب اتخاذ التدابير في نسخ كافية لإعطاء نسخة لكل طرف بالإضافة إلى نسخة لمحكم الطوارئ وأخرى للأمانة العامة.
- 3 يتضمن طلب اتخاذ التدابير المعلومات التالية:
 - أ) الأسماء الكاملة للأطراف وأوصافهم، وعناوينهم وغير ذلك من بيانات الاتصال بهم،
 - ب) الاسم الكامل لأي شخص (أشخاص) يمثل الطالب، وعنوانه، وبيانات الاتصال به،
 - ج) وصف للظروف والملابسات التي أفضت إلى التقدم ب طلب اتخاذ التدابير، ووصف للنزاع المُحال أو المُزْمَع أن يُحال على التحكيم،
 - د) بيان بتدابير الطوارئ الملتزمة،
 - هـ) الأسباب التي أدت إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية عاجلة لا تحتمل الانتظار لحين تشكيل هيئة تحكيم،
 - و) أي اتفاقات ذات صلة، وبالأخص اتفاق التحكيم،
 - ز) أي اتفاق بشأن مقر التحكيم، وقواعد القانون واجبة التطبيق، ولغة التحكيم،
 - ح) سند تسديد المبلغ المشار إليه في المادة (1)7 الملحق،

ط) أي طلب تحكيم وأي مذكرات تتعلق بالنزاع الأساسي، والتي سبق تقديمها إلى الأمانة العامة من أي طرف من أطراف الإجراءات أمام محكم الطوارئ قبل التقدم بطلب اتخاذ التدابير.

يجوز أن يحتوي طلب اتخاذ التدابير على أي مستندات أو معلومات أخرى يعتبرها الطالب ملائمة أو قد تُساهم بفعالية في طلب اتخاذ التدابير.

4 يُحرر طلب اتخاذ التدابير بلغة التحكيم إذا كان الأطراف قد اتفقوا عليها، أو بلغة اتفاق التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف على لغة التحكيم.

5 في الحالة التي يرى فيها رئيس المحكمة («الرئيس») استناداً إلى المعلومات الواردة في طلب اتخاذ التدابير، أن أحكام محكم الطوارئ تسري بالإشارة إلى المادة 29(5) و 29(6) من القواعد، ترسل الأمانة العامة نسخة من طلب اتخاذ التدابير والمستندات المرفقة به إلى الطرف الآخر للرد. في الحالة التي يرى فيها الرئيس غير ذلك، تبلغ الأمانة العامة الأطراف أن الإجراءات أمام محكم الطوارئ لن تتم فيما يتعلق ببعض أو جميع الأطراف وتُرسل نسخة من طلب اتخاذ التدابير إليهم للعلم به.

6 يُنهي الرئيس الإجراءات أمام محكم الطوارئ إذا لم تتسلم الأمانة العامة طلب التحكيم من الطالب خلال 10 أيام من استلام الأمانة العامة لطلب اتخاذ التدابير، إلا إذا قرر محكم الطوارئ ضرورة التمديد في المهلة.

مادة 2

تعيين محكم الطوارئ وإرسال الملف

1 يُعيّن الرئيس محكم طوارئ في أقصر وقت ممكن، وعادة خلال يومين من تاريخ استلام الأمانة العامة لطلب اتخاذ التدابير.

2 لا يجوز تعيين محكم الطوارئ بعد إرسال الملف إلى هيئة التحكيم بموجب المادة 16 من القواعد. ويحتفظ محكم الطوارئ المُعيّن قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم بصلاحيّة إصدار أمر خلال الأجل الذي حدّدته المادة (4)6 من هذا الملحق.

3 تخاطر الأمانة العامة فور تعيين محكم الطوارئ الأطراف بهذا التعيين وتُرسل إليه الملف. وفيما بعد، تقدم جميع المخاطبات المكتوبة من الأطراف إلى محكم الطوارئ مباشرة مع صورة إلى الطرف الآخر وأخرى للأمانة العامة. وتُرسل إلى الأمانة العامة نسخة من أي مراسلات كتابية من محكم الطوارئ إلى الأطراف.

4 يجب أن يكون محكم الطوارئ وأن يظل محايداً ومستقلاً عن الأطراف المعنية بالنزاع.

5 يُوقَّع محكم الطوارئ المحتمل قبل تعيينه على إقرار بقبوله التعيين وبتفرغه وحياده واستقلالته. تزود الأمانة العامة الأطراف بنسخة من هذا الإقرار.

6 لا يعمل محكم الطوارئ كمحكم في أي تحكيم يتعلق بالنزاع الذي أفضى إلى تقديم طلب اتخاذ التدابير.

مادة 3

التجريح في محكم الطوارئ

1 يتعين طلب التجريح في محكم الطوارئ خلال 3 أيام من استلام الطرف طالب التجريح إخطاراً بتعيين محكم الطوارئ أو من تاريخ علم هذا الطرف بالوقائع والملابسات التي يستند إليها التجريح إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على استلام الإخطار المشار إليه.

2 تفصل المحكمة في طلب التجريح بعد أن تتيح الأمانة العامة الفرصة أمام محكم الطوارئ والطرف الآخر أو الأطراف الأخرى للتعقيب كتابياً في ظرف أجل مناسب.

مادة 4

مكان انعقاد الإجراءات أمام محكم الطوارئ

1 إذا اتفق الأطراف على مقر التحكيم، يكون هذا المقر هو مكان انعقاد الإجراءات أمام محكم الطوارئ. في حالة غياب اتفاق الأطراف، يُعيّن الرئيس مكان انعقاد الإجراءات أمام محكم الطوارئ دون المساس بتحديد مقر التحكيم بموجب المادة 18(1) من القواعد.

2 يجوز عقد الاجتماعات مع محكم الطوارئ عن طريق حضور الأشخاص ذاتياً في أي مكان يعتبره المحكم ملائماً، أو عن طريق المؤتمر المرئي (فيديو كونفرنس) أو عن طريق الهاتف أو وسائل الاتصال المماثلة.

مادة 5

الإجراءات

- 1 يضع محكم الطوارئ جدولاً زمنياً للإجراءات في أقصر وقت ممكن، عادة بعد 2 من إرسال الملف إلى محكم الطوارئ بموجب المادة 2(3) من هذا الملحق.
- 2 يدير محكم الطوارئ الإجراءات بالطريقة التي يعتبرها ملائمة، مع أخذ طبيعة طلب اتخاذ التدابير ومدى استعجاله بعين الاعتبار. وفي جميع الأحوال، يتصرف محكم الطوارئ بنزاهة وحياد ويتأكد من حصول كل طرف على فرصة معقولة لعرض دعواه.

مادة 6

الأمر

- 1 وفقاً للمادة 29(2) من القواعد، يصدر قرار محكم الطوارئ في شكل أمر («الأمر»).
- 2 يقرّر محكم الطوارئ في الأمر الذي يصدره مقبولة طلب اتخاذ التدابير من عدمها بموجب المادة 29(1) من القواعد كما يقرر بشأن اختصاصه في اتخاذ أوامر تدابير الطوارئ.
- 3 يصدر الأمر كتابياً وتذكر فيه الأسباب التي استند إليها. ويكون الأمر مؤرخاً وموقعاً من محكم الطوارئ.
- 4 يصدر الأمر في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ إرسال الملف إلى محكم الطوارئ بموجب المادة 2(3) من هذا الملحق. ويجوز للرئيس تمديد هذه الاجل بموجب طلب معلّل من محكم الطوارئ أو من تلقاء نفسه إذا قرر الرئيس ضرورة ذلك.

5 يتعين على محكم الطوارئ خلال الأجل المحدد في المادة 6(4) من هذا الملحق أن يُرسِل الأمر إلى الأطراف، مع إرسال نسخة إلى الأمانة العامة بأي وسيلة من وسائل الاتصال التي تجيزها المادة 3(2) من القواعد والتي يرى محكم الطوارئ أنها تكفل الاستلام السريع للأمر.

6 لا يكون الأمر ملزماً للأطراف عند:

(أ) إنهاء الرئيس للإجراءات أمام محكم الطوارئ بموجب المادة 1(6) من هذا الملحق،

(ب) قبول المحكمة طلب التجريح في محكم الطوارئ بموجب المادة 3 من هذا الملحق،

(ج) إصدار هيئة التحكيم حكمها النهائي، ما لم تقرر هيئة التحكيم غير ذلك صراحة،

(د) أو سحب جميع الطلبات أو إنهاء التحكيم قبل صدور حكم نهائي.

7 يجوز لمحكم الطوارئ أن يعلق الأمر على الشروط التي يراها مناسبة، بما في ذلك طلب تقديم ضمان مناسب.

8 بناء على طلب معلّل من أحد الأطراف ومقدّم قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم وفق المادة 16 من القواعد، يجوز لمحكم الطوارئ أن يُعدّل أو يُنهي أو يُبطل الأمر.

مادة 7

مصاريف الإجراءات أمام محكم الطوارئ

1 يتعين على الطالب أن يسدّد مبلغاً قدره 40,000 دولار أمريكي؛ مكوناً من 10,000 دولار أمريكي للنفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية، و30,000 دولار أمريكي لأتعاب محكم الطوارئ ونفقاته. وعلى الرغم من المادة 1(5) من هذا الملحق، لا يتم الإخطار بـ طلب اتخاذ التدابير إلا بعد استلام الأمانة العامة لمبلغ 40,000 دولار أمريكي.

- 2 يجوز للرئيس في أي وقت أثناء الإجراءات أمام محكم الطوارئ أن يقرر زيادة أتعاب محكم الطوارئ أو النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية على أن يراعي، من بين الاعتبارات، طبيعة الدعوى وطبيعة العمل الذي قام به محكم الطوارئ والمحكمة والرئيس والأمانة العامة وحجمه. وإذا لم يسدد الطرف الذي تقدم بطلب اتخاذ التدابير الزيادة في المصاريف خلال المهلة التي حددها الأمانة العامة، يعتبر طلب اتخاذ التدابير مسحوباً.
- 3 يحدد الأمر مصاريف الإجراءات أمام محكم الطوارئ ويُعيّن الطرف الواجب عليه تحمل هذه المصاريف أو الكيفية التي سيتحاصص بها الأطراف هذه المصاريف.
- 4 تشمل مصاريف الإجراءات أمام محكم الطوارئ النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية، وأتعاب محكم الطوارئ ونفقاته والمصاريف القانونية المعقولة والمصاريف الأخرى التي يتكبدتها الأطراف من أجل تسيير الإجراءات أمام محكم الطوارئ.
- 5 في الحالة التي لم تُتخذ فيها الإجراءات أمام محكم الطوارئ بموجب المادة 1(5) من هذا الملحق، أو إذا أنهيت هذه الإجراءات قبل إصدار الأمر، يحدد الرئيس المبلغ الواجب ارجاعه إلى الطالب، إن وجد. وفي جميع الحالات لا يُسترد مبلغ 5,000 دولار أمريكي نظير النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية.

مادة 8

قاعدة عامة

- 1 للرئيس سلطة اتخاذ القرار، حسب تقديره، بشأن كافة الأمور المتعلقة بإدارة الإجراءات أمام محكم الطوارئ والتي لم يتعرض لها النص صراحة في هذا الملحق.
- 2 في حالة غياب الرئيس أو بناء على طلبه لأي سبب من الأسباب، يكون لأي من نواب رئيس المحكمة سلطة اتخاذ القرارات نيابة عن الرئيس.
- 3 في الأمور المتعلقة بالإجراءات أمام محكم الطوارئ والتي لم يرد بشأنها نص صريح في هذا الملحق، تلتزم المحكمة والرئيس ومحكم الطوارئ بمراعاة روح القواعد وهذا الملحق.

بنود التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية

ينصح الأطراف الراغبين في الإشارة إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية في عقودهم باختيار البند النموذجي المدرج أدناه.

البند النموذجي الخاص بتحكيم غرفة التجارة الدولية

يقع البت في جميع النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بالإعتماد على محكم أو أكثر يقع تعيينهم وفقاً لهذه القواعد.

يكون للأطراف كامل الحرية في تعديل البند بما يتماشى مع ظروفهم الخاصة. يمكنهم على سبيل المثال:

أن يرغبوا في التنصيص على عدد المحكمين بما أن قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية تحتوي على قرينة تؤيد اعتماد محكم منفرد كما يمكن أن يرغبوا في التنصيص على مكان ولغة التحكيم والقانون المنطبق على الوقائع. لا تحد قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية من حرية الأطراف في اختيار مكان ولغة التحكيم والقانون المنطبق على العقد.

عند تكييف البند، يجب على الأطراف الحرص على تجنب أي غموض في صياغة البند. فصيغة البند بطريقة غير واضحة ستؤدي إلى الالتباس والتأخير كما يمكن أن تعيق أو تعرض عملية تسوية النزاع للخطر.

يجب على الأطراف كذلك أن يأخذوا بعين الاعتبار كل العوامل التي قد تؤثر على قابلية البند للتنفيذ بموجب القانون المنطبق. تشمل هذه العوامل كل المقترضات الإلزامية التي قد توجد في مكان التحكيم ومكان أو أماكن التنفيذ المتوقعة.

اللجوء إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية دون الاستعانة بخدمات محكم الطوارئ

إذا رغب الأطراف في استبعاد اللجوء إلى الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ فينبغي عليهم أن يختاروا صراحة عدم إعمالها وذلك بإضافة العبارات التالية إلى البند المذكور أعلاه:

لا تنطبق الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ.

البند المتعلقة بالتدرج

يمكن اعتماد تحكيم غرفة التجارة الدولية كالوسيلة النهائية التي سيتحدد بها مآل النزاع وذلك بعد محاولة التسوية بالاعتماد على وسائل أخرى مثل الوساطة. ينبغي على الأطراف التي ترغب أن تدرج في عقودها بنداً متعدد المستويات لفض النزاعات يجمع بين تحكيم ووساطة غرفة التجارة الدولية الرجوع إلى البنود النموذجية المتعلقة بقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

يمكن القيام بتركيبات أخرى من خدمات فض النزاعات. يمكن على سبيل المثال استعمال التحكيم كحل بديل عن الخبرة أو مجالس النزاع. كما قد يرغب الأطراف الذين يلجؤون إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية في الاستعانة بالمركز الدولي لفض النزاعات وديا التابع لغرفة التجارة الدولية لاقتراح خبير إذا كان من الضروري الحصول على رأي خبير خلال سير التحكيم.

تكون البنود النموذجية الخاصة بهذه التركيبات وبغيرها متوفرة في عدة لغات على الموقع الإلكتروني التالي: www.iccarbitration.org



قواعد الوساطة

قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية
نافذة اعتبارا من غرة جانفي 2014

أحكام تمهيدية

- 1 يقوم المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات التابع لغرفة التجارة الدولية («المركز»)، وهو جهاز إداري مستقل منبثق عن غرفة التجارة الدولية، بإدارة الوساطة حسب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية («القواعد»).
- 2 تنص القواعد على تعيين طرف ثالث محايد («الوسيط») لمساعدة الأطراف على فض النزاع القائم بينهم.
- 3 يتم اللجوء إلى الوساطة بموجب القواعد ما عدى في حالة اتفاق الأطراف على اعتماد إجراء مختلف للتسوية أو على مزيج من إجراءات التسوية، على أن يتم ذلك قبل تثبيت أو تعيين الوسيط أو بموافقته. يشمل مصطلح «الوساطة» كما ورد في القواعد هذا الإجراء أو تلك الإجراءات، ويشير مصطلح «الوسيط» إلى الشخص المحايد الذي يتولى إدارة إجراء أو إجراءات التسوية المعنية. يشير مصطلح «الإجراءات» كما ورد في القواعد، أيا كان إجراء التسوية الذي يتم اعتماده، إلى المرحلة التي تبدأ بانطلاق الإجراءات وتنتهي بانتهائها وفقا للقواعد.
- 4 يمكن أن يتفق الأطراف على تعديل أي حكم من أحكام القواعد شرط أن يبقى بإمكان المركز أن يقرر عدم إدارة الإجراءات إذا ما اعتبر وفقا لتقديره الخاص، أن أي تعديل من هذا القبيل لا يتطابق مع روح هذه القواعد. يخضع أي اتفاق على تعديل أحكام القواعد لموافقة الوسيط إذا ما تم ذلك الاتفاق في أي وقت بعد تثبيت هذا الأخير أو تعيينه.
- 5 يعتبر المركز الجهاز الوحيد المخول له إدارة الإجراءات بموجب القواعد.

البدء في إجراءات الوساطة في حالة وجود اتفاق على اعتماد القواعد

1 في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على إحالة نزاعهم إلى الوساطة طبقاً للقواعد، يتعين على الطرف أو الأطراف الراغبة في بدء إجراءات الوساطة بموجب القواعد تقديم طلب وساطة كتابي إلى المركز («الطلب»)، على أن يتضمن الطلب المشار إليه ما يلي:

(أ) أسماء وعناوين وأرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني وأي بيانات اتصال أخرى خاصة بأطراف النزاع وبأي شخص أو أشخاص يمثلونهم في الإجراءات،

(ب) وصفا للنزاع يتضمن تقديراً لقيمته إن أمكن ذلك،

(ج) أي اتفاق على اعتماد إجراءات تسوية غير الوساطة أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أي اقتراح حول اعتماد إجراء آخر للتسوية قد يودّ الطرف القائم بالطلب تقديمه،

(ح) أي اتفاق حول الأجل المتعلقة بسير إجراءات الوساطة، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أي اقتراح يتعلق بهذا الشأن،

(خ) أي اتفاق حول اللغة أو اللغات التي سيقع اعتمادها في إجراءات الوساطة، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أي اقتراح يتعلق بهذا الشأن،

(د) أي اتفاق بشأن مكان انعقاد الجلسات، أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أي اقتراح يتعلق بتحديد ذلك المكان،

(ذ) أي اتفاق بين جميع الأطراف بخصوص تعيين الوسيط أو أي اتفاق بين جميع الأطراف بشأن صفات الوسيط الذي سيتولى المركز تعيينه في حالة إخفاق الأطراف في الاتفاق بصفة مشتركة على التعيين أو أي اقتراح حول صفات الوسيط في غياب مثل هذا الاتفاق،

(ر) نسخة من أي اتفاق كتابي تم بمقتضاه تقديم الطلب.

- 2 يتعين على الطرف أو الأطراف القائمة بالطلب أن تقوم مع تقديمه، بدفع رسوم التسجيل المنصوص عليها بالملحق المرفق بهذه القواعد والنافذة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب.
- 3 يتعين على الطرف أو الأطراف القائمة بالطلب أن ترسل نسخة منه في نفس الوقت إلى جميع الأطراف الأخرى، ما لم يقع تقديم طلب مشترك من قبل جميع الأطراف.
- 4 يتعين على المركز أن يؤكد كتابياً للأطراف استلامه للطلب ولرسوم التسجيل.
- 5 في حالة وجود اتفاق على اعتماد هذه القواعد، يعتبر التاريخ الذي استلم فيه المركز الطلب هو تاريخ بدء الإجراءات وذلك لجميع الأغراض .
- 6 إذا اتفق الأطراف على أن تجري آجال تسوية النزاع وفقاً للقواعد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، يعتبر أن ذلك الإيداع، لغرض حصري يتعلق بتحديد نقطة انطلاق احتساب الأجال، قد تم من تاريخ إقرار المركز باستلامه للطلب أو لرسوم التسجيل، باعتبار التاريخ اللاحق.

مادة 3

البدء في إجراءات الوساطة في حالة عدم وجود اتفاق على اعتماد القواعد

- 1 إذا لم يتفق الأطراف على إحالة النزاع للتسوية بموجب القواعد، يمكن لأي طرف يرغب في اقتراح إحالة النزاع للتسوية بموجب القواعد على طرف آخر أن يقوم بذلك عن طريق إرسال طلب كتابي إلى المركز يتضمن المعلومات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين أ) و ب) من المادة 2(1). بمجرد استلام هذا الطلب، يعلم المركز جميع الأطراف الأخرى بهذا الاقتراح ويمكنه مساعدة الأطراف على النظر فيه.
- 2 يتعين على الطرف أو الأطراف القائمة بالطلب أن تقوم مع تقديمه، بدفع رسوم التسجيل المنصوص عليها بالملحق المرفق والنافذة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب.

3 إذا توصل الأطراف إلى الاتفاق حول إحالة النزاع القائم بينهم إلى القواعد، تبدأ الإجراءات في التاريخ الذي يرسل فيه المركز تأكيدا كتابيا للأطراف مفاده أنه قد تم التوصل لذلك الاتفاق.

4 إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق حول إحالة النزاع القائم بينهم إلى القواعد في غضون 15 يوما من تاريخ استلام المركز للطلب أو في غضون ذلك الوقت الإضافي الذي قد يحدده المركز بشكل معقول، فلا يمكن البدء في الإجراءات.

مادة 4

مقر ولغة (أو لغات) الوساطة

1 في حالة عدم اتفاق الأطراف، يجوز للمركز تحديد مكان انعقاد أي اجتماعات بين الوسيط والأطراف كما يجوز له أن يدعو الوسيط إلى القيام بذلك بنفسه وذلك بعد تنبئته أو تعيينه.

2 في حالة عدم اتفاق الأطراف، يجوز للمركز تحديد اللغة أو اللغات التي سيقع اعتمادها في الوساطة كما يمكن له أن يدعو الوسيط إلى القيام بذلك بنفسه وذلك بعد تنبئته أو تعيينه.

مادة 5

اختيار الوسيط

1 يجوز للأطراف تعيين وسيط بصفة مشتركة ويكون هذا التعيين خاضعا للتبئيت من قبل المركز.

2 إذا لم يعين الأطراف وسيطا بصفة مشتركة، يتولى المركز بعد التشاور مع الأطراف تعيين وسيط أو اقتراح قائمة وسطاء على الأطراف. يمكن للأطراف تعيين وسيط من القائمة المذكورة بصفة مشتركة ويكون هذا التعيين خاضعا للتبئيت من قبل المركز، وفي حالة عدم حصول ذلك، يقوم المركز بتعيين وسيط.

3 يمضي الوسيط المرشح قبل تعيينه أو تثبيته على إقرار بالقبول والتفرغ والحياد والاستقلالية. يفصح الوسيط المرشح للمركز كتابيا عن أي وقائع أو ظروف من شأنها أن تشكل في استقلاليته من وجهة نظر الأطراف وكذلك عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكا معقولة حول حياده. ينبغي على المركز أن يقدم هذه المعلومات كتابيا إلى الأطراف وأن يحدد مهلة زمنية للتعليق عليها.

4 عند تثبيت الوسيط أو تعيينه، يأخذ المركز بعين الاعتبار صفات الوسيط المرشح بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، جنسيته ومهاراته اللغوية وتكوينه ومؤهلاته وخبرته وكذلك مدى تفرغه وقدرته على إدارة الوساطة وفقا للقواعد.

5 في الحالة التي يقوم فيها المركز بتعيين وسيط، يتم التعيين بناء على اقتراح من إحدى اللجان الوطنية أو المجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية أو غيرها. يبذل المركز كل جهوده في نطاق المعقول لتعيين وسيط تتوفر فيه الصفات التي اتفق عليها جميع الأطراف إن وجدت. إذا اعترض أي طرف على الوسيط المعين من قبل المركز وقام بإخطار المركز وبقيّة الأطراف كتابيا موضحا أسباب ذلك الاعتراض وذلك خلال 15 يوما من تاريخ استلام إخطار التعيين، فيجب على المركز تعيين وسيط آخر.

6 بناء على موافقة جميع الأطراف، يجوز للأطراف اختيار أكثر من وسيط واحد أو طلب تعيين أكثر من وسيط واحد من طرف المركز وفقا لأحكام القواعد. يجوز للمركز أن يقترح على الأطراف تعيين أكثر من وسيط واحد إذا اقتضت الظروف ذلك.

الرسوم والمصاريف

- 1 عند قيام أي طرف أو أطراف بتقديم طلب وساطة، ترفق بالطلب رسوم التسجيل الغير قابلة للاسترداد والمنصوص عليها في المادة (2)2 أو المادة (2)3 من القواعد كما تم تحديدها في الملحق المرفق. لا يتم النظر في أي طلب ما لم يكن مرفقا برسوم التسجيل.
- 2 بعد استلام طلب وساطة وفقا للمادة 3، يجوز للمركز أن يطلب من الطرف القائم بالطلب تسديد دفعة مقدمة على الحساب لتغطية النفقات الإدارية للمركز.
- 3 بعد بدء الإجراءات، يتعين على المركز أن يطلب من الأطراف تسديد دفعة مقدمة على الحساب أو أكثر لتغطية النفقات الإدارية للمركز ونفقات وأتعاب الوسيط وفقا لما تم تحديده في الملحق المرفق.
- 4 يجوز للمركز تعليق أو إنهاء الإجراءات وفقا للقواعد إذا لم يقع تسديد أي دفعة مطلوبة مقدّمة على الحساب.
- 5 عند انتهاء الإجراءات، يقوم المركز بتحديد المصاريف الإجمالية للإجراءات كما يقوم، حسب الحالات، بإرجاع الدفعات الزائدة إلى الأطراف أو مطالبتهم بتسديد فارق الدفعات المطلوبة وفقا لهذه القواعد.
- 6 يتحمل الأطراف مناصفة فيما بينهم كافة الدفعات المقدمة على الحساب والمصاريف المحددة الخاصة بالإجراءات التي بدأت بموجب القواعد ما لم يتفقوا على خلاف ذلك كتابيا. غير أنه يكون لأي طرف الحرية في دفع ما لم يتم تسديده من تلك الدفعات المقدمة على الحساب والمصاريف في حالة تخلف الطرف الآخر عن دفع نصيبه.
- 7 يتحمل أي طرف مسؤولية أي نفقات أخرى خاصة به، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

سير إجراءات الوساطة

- 1 يناقش الوسيط والأطراف من غير إبطاء طريقة سير إجراءات الوساطة.
- 2 عقب إجراء هذا النقاش، يتعين على الوسيط أن يرسل فوراً مذكرة كتابية إلى الأطراف لإطلاعهم على الطريقة التي ستسير بها إجراءات الوساطة. بقبوله إحالة النزاع إلى هذه القواعد، يوافق كل طرف على المشاركة في هذه الإجراءات على الأقل إلى حين تلقي المذكرة سألفة الذكر من الوسيط أو إنهاء الإجراءات قبل الأجل وفقاً للمادة (1)8 من القواعد.
- 3 يسترشد الوسيط برغبات الأطراف في إنشاء وتسيير الوساطة كما يجب أن يتعامل معهم بنزاهة وحياد.
- 4 على كل طرف أن يتصرف بحسن نية طوال إجراءات الوساطة.

إنهاء إجراءات الوساطة

- 1 يتم إنهاء كافة إجراءات الوساطة التي بدأت وفقاً لهذه القواعد بمقتضى تأكيد كتابي في الغرض يرسله المركز إلى الأطراف بعد حدوث الأسبق مما يلي:
 - أ) توقيع الأطراف على اتفاق تسوية،
 - ب) قيام أي طرف بإخطار الوسيط كتابياً، في أي وقت بعد استلامه لإخطار الوسيط المشار إليه في المادة (2)7، بقراره عدم الاستمرار في إجراءات الوساطة،
 - ج) قيام الوسيط بإخطار الأطراف كتابياً باكتمال إجراءات الوساطة،
 - ح) قيام الوسيط بإخطار الأطراف كتابياً بأن الوساطة في رأيه لن تؤدي إلى حل النزاع القائم بين الأطراف،
 - خ) قيام المركز بإخطار الأطراف كتابياً بانتهاء الأجل المحددة للإجراءات بما في ذلك أي تمديد لها،

د) قيام المركز بإخطار الأطراف كتابيا بعد مرور ما لا يقل عن سبعة أيام عن تاريخ استحقاق الدفع وفقا للقواعد، بعدم تسديد أي دفعة من قبل طرف أو أكثر من أطراف النزاع،

ذ) قيام المركز بإخطار الأطراف كتابيا بأنه، حسب تقديره، وقع إخفاق في تسمية وسيط أو بأنه لم يكن بالإمكان بشكل معقول تعيين وسيط.

2 يقوم الوسيط بإخطار المركز فوراً بتوقيع الأطراف على اتفاق تسوية أو بأي إخطار مرسل إليه أو صادر عنه وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين ب) و ح) من المادة 8(1). كما يتعين عليه تزويد المركز بنسخة من أي إخطار من هذا القبيل.

مادة 9

السرية

1 ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المنطبق:

أ) تكون الإجراءات، دون اعتبار كونها وقعت أو بصدد الوقوع أو ستقع، خاصة وسرية،

ب) يظل أي اتفاق تسوية بين الأطراف سرياً ما لم يكن لأحد الأطراف الحق في الإفصاح عنه إلى الحد الذي يقتضيه القانون المنطبق أو إذا كان هذا الإفصاح ضرورياً لأغراض تطبيق أو تنفيذ ذلك الاتفاق.

2 ما لم يقتضِ القانون المنطبق فعل ذلك أو ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، لا يجوز لأي طرف في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو ما شابهها أن يقدم على أي نحو كدليل:

أ) أي وثائق أو بيانات أو مراسلات يقدمها طرف آخر أو الوسيط خلال الإجراءات ما لم يكن من الممكن الحصول عليها بشكل مستقل من قبل الطرف الذي يسعى لتقديمها في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو ما شابهها،


ب) أي آراء أو مقترحات يقدمها أي طرف خلال الإجراءات فيما يتعلق بالنزاع أو بالتسوية الممكنة للنزاع،

- (ج) أي اعترافات مقدمة من طرف آخر خلال الإجراءات،
(ح) أي آراء أو مقترحات طرحها الوسيط خلال الإجراءات، أو
(خ) تعبير أي طرف خلال الإجراءات عن استعداده لقبول اقتراح بشأن تسوية النزاع.

مادة 10

أحكام عامة

- 1 إذا اتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم بينهم إلى قواعد التسوية الودية للنزاعات التابعة لغرفة التجارة الدولية قبل تاريخ دخول هذه القواعد حيز التنفيذ، يعتبر أنهم قد أحالوا النزاع القائم بينهم لقواعد الوساطة التابعة لغرفة التجارة الدولية ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك وفي هذه الحالة تطبق قواعد التسوية الودية للنزاعات التابعة لغرفة التجارة الدولية.
- 2 ما لم يتفق جميع الأطراف كتابيا على خلاف ذلك وما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المنطبق، يجوز للأطراف بدء أو مواصلة أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إجراءات مماثلة متعلقة بالنزاع المطروح بقطع النظر عن الإجراءات التي تنص عليها القواعد.
- 3 ما لم يتفق جميع الأطراف كتابيا على خلاف ذلك، لا يجوز للوسيط أن يمارس أو يكون قد سبق له أن مارس كقاض أو محكم أو خبير أو ممثل لأحد الأطراف أو مستشار له في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو ما شابهها فيما يتعلق بالنزاع الذي يكون أو كان موضوع إجراءات تسوية عن طريق الوساطة.
- 4 ما لم يقتضي ذلك القانون المنطبق أو ما لم يتفق جميع الأطراف والوسيط كتابيا على خلاف ذلك، لا يجوز للوسيط أن يدلي بشهادة في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو ما شابهها فيما يتعلق بأي جانب من جوانب الإجراءات الواجب إتباعها بمقتضى القواعد.



5 لا يكون الوسيط والمركز وغرفة التجارة الدولية والعاملين بها واللجان الوطنية أو المجموعات التابعة لغرفة التجارة الدولية والعاملين بها وممثليها مسؤولون تجاه أي شخص بسبب أي فعل أو تقصير فيما يتعلق بالإجراءات، باستثناء الحالة التي يكون فيها مثل هذا الحد من المسؤولية محظورا بموجب القانون المنطبق.

6 بالنسبة لكل المسائل التي لم ترد صراحة في القواعد، يتصرف كل من المركز والوسيط وفقا لروح هذه القواعد.

ملحق - الأتعاب والمصاريف

مادة 1

رسوم التسجيل

يرفق كل طلب يقدم بموجب القواعد وجوبا برسوم التسجيل وقدرها 2,000 دولار أمريكي. يكون هذا المبلغ غير قابل للاسترداد ويودع لحساب الطرف أو الأطراف القائمة بالطلب.

مادة 2

النفقات الإدارية

1 يحدد المركز النفقات الإدارية الخاصة بغرفة التجارة الدولية والمتعلقة بالإجراءات وفقا لتقديره الخاص بحسب المهام التي يضطلع بها المركز والتي لا تتجاوز عادة ما يلي:

- 5,000 دولار أمريكي إذا كان المبلغ المتنازع عليه أقل من 200,000 دولار أمريكي.
- 10,000 دولار أمريكي إذا كان المبلغ المتنازع عليه بين 200,001 و2,000,000 دولار أمريكي.
- 15,000 دولار أمريكي إذا كان المبلغ المتنازع عليه بين 2,000,001 و10,000,000 دولار أمريكي.
- 20,000 دولار أمريكي إذا كان المبلغ المتنازع عليه بين 10,000,001 و50,000,000 دولار أمريكي.
- 25,000 دولار أمريكي إذا كان المبلغ المتنازع عليه بين 50,000,001 و100,000,000 دولار أمريكي.
- 30,000 دولار أمريكي إذا كان المبلغ المتنازع عليه يعادل أو يفوق 100,000,000 دولار أمريكي.

2 إذا لم يكن المبلغ المتنازع عليه محددًا، يجوز للمركز أن يقوم بتحديد النفقات وفقًا لتقديره الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المتعلقة بالقضية بما في ذلك المؤشرات الدالة على قيمة النزاع، إلا أن هذه النفقات لا تتجاوز عادة 20,000 دولار أمريكي.

3 إذا ما اقتضت ذلك ظروف استثنائية، يجوز للمركز تحديد النفقات الإدارية بمبلغ أعلى من المبلغ الذي سينتج عن تطبيق جدول الحساب المذكور أعلاه، شرط أن يقوم المركز بإبلاغ الأطراف مسبقًا بوجود مثل هذا الاحتمال ولا تتجاوز هذه النفقات عادة الحد الأقصى للنفقات الإدارية الوارد في الجدول.

4 يجوز للمركز أن يطلب تسديد نفقات إدارية بالإضافة إلى تلك النفقات الواردة في الجدول المفصل في المادة (2)1 من هذا الملحق كشرط لتعليق الإجراءات بناء على طلب جميع الأطراف أو أحدهم مع موافقة الآخر. لا تتجاوز نفقات هذا التعليق عادة 1,000 دولار أمريكي في السنة.

مادة 3

مصاريف وأتعاب الوسيط

1 ما لم يتفق الأطراف والوسيط على خلاف ذلك، يقع احتساب أتعاب الوسيط استنادًا إلى الوقت الذي قضاه في الإجراءات على نحو معقول. وتحدد هذه الأتعاب بناء على سعر للساعة الواحدة يحدده المركز عند تعيين أو تأكيد الوسيط وبعد التشاور مع الوسيط والأطراف. يكون سعر الساعة ذو قيمة معقولة ويحدد على ضوء مدى تعقيد النزاع وأي ظروف أخرى ذات صلة.

2 إذا وافق الأطراف والوسيط على ذلك، يمكن للمركز أن يحدد أتعاب الوسيط بناء على أجر وحيد ومحدد لكامل الإجراءات بدلا عن تحديدها بالساعة. يكون الأجر الوحيد والمحدد معقولا ويحدد على ضوء مدى تعقيد النزاع ومقدار العمل الذي يتوقع كل من الأطراف والوسيط أن هذا الأخير سيتكبده وأي ظروف أخرى ذات صلة. وفقا لتقديره الخاص، يجوز للمركز الترفيع أو التخفيض في الأجر المحدد والوحيد بمقتضى طلب مبرر يقدمه أحد الأطراف أو الوسيط. يدعو المركز جميع الأطراف والوسيط إلى تقديم ملاحظاتهم قبل الترفيع أو التخفيض في الأجر المحدد والوحيد.

3 يحدد المركز المبلغ المطابق للنفقات المعقولة للوسيط.

4 يحدد المركز بصفة حصرية أتعاب ونفقات الوسيط على النحو الذي تقتضيه القواعد. لا تسمح القواعد بالقيام بترتيبات منفصلة بين الأطراف والوسيط في ما يخص الأتعاب.

مادة 4

سابقة الالتجاء إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية

إذا سُبقت الوساطة بتقديم طلب تحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية في ما يخص نفس الأطراف ونفس النزاع أو البعض من جوانبه، يودع رسم التسجيل المدفوع لإجراءات التحكيم إلى حساب النفقات الإدارية للوساطة إذا كان مجموع النفقات الإدارية المدفوعة فيما يتعلق بالتحكيم يتجاوز مبلغ 7,500 دولار أمريكي.

العملة والضريبة على القيمة المضافة ونطاقها

- 1 تسدد كافة المبالغ التي يحددها المركز أو التي تحدد وفقا لأي ملحق للقواعد بالدولار الأمريكي ما لم يمنع القانون ذلك، وفي هذه الحالة يجوز لغرفة التجارة الدولية تطبيق جدول حساب مختلف وترتيبات مختلفة لدفع الرسوم بعملة أخرى.
- 2 لا تشمل المبالغ المدفوعة للوسيط أي ضريبة محتملة عن القيمة المضافة أو أي ضرائب أو رسوم وأداءات أخرى تكون مفروضة على أتعاب الوسيط. يجب على الأطراف تسديد هذه الضرائب أو الرسوم إلا أن مسألة استرداد أي من الضرائب أو الرسوم تبقى مسألة متروكة للوسيط والأطراف.
- 3 يجوز أن تخضع أي نفقات إدارية خاصة بغرفة التجارة الدولية للضريبة على القيمة المضافة أو لأداءات أخرى مماثلة وذلك وفقا للنسب المعمول بها.
- 4 تطبق الأحكام السالفة الذكر والمتعلقة بالمصاريف الخاصة بالإجراءات اعتبارا من غرة جانفي 2014 في ما يتعلق بالإجراءات التي بدأت في هذا التاريخ أو بعده وفقا لهذه القواعد أو لقواعد التسوية الودية للنزاعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

غرفة التجارة الدولية كسلطة تعيين

يتم التعامل مع أي طلب يقدم إلى غرفة التجارة الدولية للتصرف كسلطة تعيين لوسيط وفقا لقواعد تعيين الخبراء والمحايدين الخاصة بغرفة التجارة الدولية ويرفق الطلب برسوم التسجيل الغير قابلة للاسترداد وقدرها 2,000 دولار أمريكي بالنسبة لكل وسيط. لا تتم معالجة أي طلب إذا لم يكن مرفقا بالرسوم المذكورة. يمكن لغرفة التجارة الدولية تحديد نفقاتها الإدارية لقاء أي خدمات إضافية وفقا لتقديرها الخاص وتكون هذه النفقات متناسبة مع الخدمات المقدمة ولا يمكن عادة أن تتجاوز المبلغ الأقصى وقدره 10,000 دولار أمريكي.

بنود الوساطة بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية

على الأطراف الراغبين في اعتماد الإجراءات بموجب قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية اختيار أحد البنود المدرجة أدناه والتي تشمل مختلف الحالات والاحتياجات. يكون للأطراف كامل الحرية في تعديل البند الذي وقع عليه الاختيار بما يتماشى مع ظروفهم الخاصة. يمكنهم على سبيل المثال أن يرغبوا في الالتجاء إلى وسيلة تسوية غير الوساطة كما يمكنهم أن يرغبوا في التنصيص على لغة ومكان إجراء أي وساطة و/ أو تحكيم.

تهدف الملاحظات المذكورة أسفل كل بند إلى مساعدة الأطراف على اختيار البند الذي يلي متطلباتهم الخاصة على أفضل وجه.

في جميع الحالات، يجب الحرص على تجنب أي غموض في صياغة البند. فالصياغة غير الواضحة تؤدي إلى الالتباس والتأخير كما يمكن أن تعيق أو تعرض عملية تسوية النزاع للخطر.

عند إدراجهم إحدى هذه البنود في عقودهم، ينصح الأطراف بالأخذ بعين الاعتبار كل العوامل التي قد تؤثر على قابليتها للتنفيذ بموجب القانون المنطبق.

البند أ: اللجوء الاختياري لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية

يجوز للأطراف في أي وقت كان ودون الإخلال بأي إجراءات أخرى أن يسعوا لتسوية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به وفقاً لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

ملاحظات: بإدراجهم لهذا البند، يقر الأطراف أنه بإمكانهم في أي وقت كان اللجوء إلى إجراءات الوساطة بمقتضى قواعد غرفة التجارة الدولية. لا يلزم هذا البند الأطراف بفعل أي شيء ولكنه موجود لغرض تذكيرهم بإمكانية اللجوء في أي وقت إلى الوساطة أو إلى أي إجراءات تسوية أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن أن يكون أساسا لاقتراح الوساطة من أحد الطرفين على الطرف الآخر. يمكن أيضا أن يطلب طرف واحد أو أكثر من المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات التابع لغرفة التجارة الدولية تقديم عونه في هذه العملية.

البند ب: الالتزام باعتماد قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية

في حال نشأ عن هذا العقد أو تعلق به نزاع ما، يتفق الأطراف على مناقشة والنظر أولا في إحالة النزاع للتسوية وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

ملاحظات: يتقدم هذا البند خطوة أبعد مقارنة بما ورد بالبند أ بحيث أنه يلزم الأطراف عند نشوب نزاع بأن يناقشوا وينظروا سويا في مسألة إحالة النزاع إلى الإجراءات المنصوص عليها في قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. يمكن أن يطلب طرف واحد أو أكثر من المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات التابع لغرفة التجارة الدولية تقديم عونه في هذه العملية. قد يكون هذا البند مناسباً إذا لم تكن للأطراف رغبة في البداية في الالتزام بإحالة النزاع إلى الإجراءات المنصوص عليها في القواعد ولكنهم يفضلون الحفاظ على المرونة بشأن إمكانية اللجوء إلى الوساطة في محاولة لتسوية النزاع.

البند ج: الالتزام بإخضاع النزاع لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية مع إجازة اتباع إجراءات تحكيم بصفة موازية إذا اقتضى الأمر ذلك

(1) في حال نشأ عن هذا العقد أو تعلق به نزاع ما، يتفق الأطراف على النظر أولا في إحالة النزاع للتسوية وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. لا يمنع بدء الإجراءات وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية أي طرف من بدء إجراءات تحكيم وفقا للفقرة الفرعية (2) اللاحقة.

(2) يقع البت في جميع النزاعات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بالإعتماد على محكم أو أكثر يقع تعيينهم وفقا لهذه القواعد.

ملاحظات: ينشئ هذا البند التزاما بإحالة النزاع إلى الإجراءات المنصوص عليها في قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. وهو مصمم لضمان محاولة الأطراف تسوية النزاع الناشئ بينهم باستخدام الإجراءات المنصوص عليها في القواعد.


يبدو جليا من هذا البند أيضا أن الأطراف لا تحتاج إلى ختم الإجراءات المنصوص عليها في قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية أو الانتظار لفترة زمنية متفق عليها قبل البدء في إجراءات تحكيم. وهذه الحالة الافتراضية هي نفس الحالة التي نصت عليها المادة (2)10 من القواعد.

ينص هذا البند على أن تحكيم غرفة التجارة الدولية هو الوسيلة التي سيتحدد بها مآل النزاع نهائيا. إذا رغب الأطراف في ذلك، يمكن تكييف هذا البند لينص عوضا عن ذلك على إجراءات تحكيم مختلفة أو على إجراءات قضائية أو إجراءات أخرى مماثلة.

البند د: الالتزام باعتماد قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية متبوع بالتحكيم إذا اقتضى الأمر ذلك

في حال نشأ عن هذا العقد أو تعلق به نزاع ما، يتفق الأطراف على النظر أولا في احالة النزاع للتسوية وفقا لقواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية. وإذا لم تقع تسوية النزاع وفقا للقواعد المذكورة خلال 45 يوما الموالية لتاريخ ايداع طلب الوساطة أو بمضي مدة أخرى على هذا التاريخ يتفق عليها الأطراف كتابيا، يقع البت نهائيا في النزاع بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بالإعتماد على محكم أو أكثر يقع تعيينهم وفقا لقواعد التحكيم.

ملاحظات: مثل البند ج، ينشئ هذا البند التزاما بإحالة النزاع إلى الإجراءات المنصوص عليها في قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.



على عكس البند ج، ينص هذا البند على أنه لا يجوز البدء في إجراءات التحكيم سوى بعد انقضاء فترة زمنية متفق عليها تجري بعد إيداع طلب الوساطة. الفترة الزمنية المقترحة في البند النموذجي هي 45 يوماً، ولكن ينبغي على الأطراف تحديد الفترة التي يرونها مناسبة بالنسبة للعقد موضوع النزاع.

يغير البند د الوضع الافتراضي المنصوص عليه في المادة 10(2) من قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية بحيث يسمح ببدء إجراءات قضائية أو تحكيمية أو ما شابه ذلك بالتوازي مع الإجراءات المنصوص عليها في قواعد الوساطة الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

مثل البند ج، ينص البند د على أن تحكيم غرفة التجارة الدولية هو الوسيلة التي سيتحدد بها مآل النزاع نهائياً. إذا رغب الأطراف في ذلك، يمكن تكييف هذا البند لينص عوضاً عن ذلك على إجراءات تحكيم مختلفة أو على إجراءات قضائية أو إجراءات أخرى مماثلة.

مسائل محددة متعلقة بأحكام محكم الطوارئ

يحدد الأطراف ما إذا كانوا يرغبون في اللجوء إلى الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ وذلك في البندين ج ود.

البند ج ود

إذا رغب الأطراف في استبعاد اللجوء إلى الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ، ينبغي إضافة العبارات التالية إلى البند ج أو د حسب الحالة:

لا تنطبق الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ.

البند د

1 إذا أراد الأطراف اللجوء إلى الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ ورغبوا صراحة بأن يتم ذلك قبل مضي 45 يوما أو مدة أخرى متفق عليها على تاريخ إيداع طلب الوساطة، ينبغي أن تضاف العبارات التالية إلى البند د:

لا يجب أن يحول شرط انتظار مرور 45 يوما أو مدة أخرى متفق عليها على تاريخ إيداع طلب الوساطة قبل إحالة النزاع إلى التحكيم، دون تمكين الأطراف من طلب اتخاذ تدابير الطوارئ وفقا للأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ المدرجة في قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية وذلك قبل مضي مدة 45 يوما أو مدة أخرى متفق عليها.

2 إذا رغب الأطراف في اللجوء إلى الأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ ولكن فقط بعد مضي 45 يوما أو مدة أخرى متفق عليها على تاريخ إيداع طلب الوساطة، ينبغي أن تضاف العبارات التالية إلى البند د:

لا يجب أن يكون للأطراف الحق في طلب اتخاذ تدابير الطوارئ وفقا للأحكام الخاصة بمحكم الطوارئ المدرجة في قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية وذلك قبل مضي 45 يوما أو مدة أخرى متفق عليها على تاريخ إيداع طلب الوساطة.